

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٦ محرم سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق ١ تشرين الثاني سنه ١٩٨٣ م . العـــدد ٣١٨٦

الفهرس

		صفحة
قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٣	قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيـــة .	١٦٥٧
قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٣	قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية	١٦٥٩
قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٣	قانون معدل لقانون الامن العام	١٦٦١
قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣	قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تعلية سد الملك طلال	١٦٦٤
نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣	نظام موظفي امانة العاصمـــة	١٦٨٨
نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٣	نظـــام الهـــاتف	١٦٩٣
اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سيراليون		١٧١٥
تعليمات رقـــم (٩) لسنـــة ١٩٨٣	تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	١٧٢٢
تعليمات رقـــم (١١) لسنـــة ١٩٨٣	التعليمات الخاصة بصندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم	١٧٣٥
قرار صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين		١٧٤٠
الاصدار العشرون من سندات التنمية		١٧٤٢

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٨٣
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٣

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضبـــاط في القوات المسلحة الاردنيـــة لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحـــد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة الا اذا ورد النص عـــلى غير ذلك في هذا القانون .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ج — اذا كان وكيلا وحائزا على الشروط التالية : —

١ — ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود من (١ — ٧) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا القانون .

٢ — ان يكون حائزا على شهادة الثالث الاعدادي او ما يعادلها .

٣ — ان يكون قد اجتـــاز فحص الترفيع المقرر لرتبة ملازم وفحص الاختصاص وانهى الدورة التأسيسية المقررة بنجاح .

٤ — ان لا يزيد تصنيفه الطبي عن الدرجة الثالثة وذلك بموجب فحص طبي يجرى له مـــن قبل اللجنة الطبية قبل الترفيع .

٥ — ان يكون قد امضى في رتبة وكيل ثلاث سنوات على الاقل .

٦ — ان يكون عمره وقت الترفيع لا يزيد على خمس وثلاثين سنة اذا كان مسلحا وتسع وثلاثين اذا كان ذا مهنة فنية .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (مقدارها سبعة دنانير ونصف) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مقدارها خمسة عشر دينارا) على ان تسري احكـــام هذا التعديل اعتبارا مـــن تاريخ ١ / ١ / ١٩٨٣ .

١٩٨٣/١٠/٢٦ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عودة**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر العـــــدل **احمد عبد الكريم الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**		وزيـــر التمويـــن ووزير الزراعة بالوكالة **ابراهيم ايـــوب**
وزيـــــر العمــــل **الدكتور جواد العناني**	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزيـــــر الصحـــــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**
وزير الداخلية **احمد عبيدات**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٣
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٣
قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بالغاء رتبة (وكيل) الواردة فيها بعد رتبة (مرشح) والاستعاضة عنها بالرتبتين التاليتين :

وكيل اول : يحمل شارة معدنية صفراء مزدوجة قياس الواحدة (٤ر٥ سم × ١ سم) على الكتفين .
وكيـــل : يحمل شارة معدنية صفراء مفردة قياسها (٤ر٥ سم × ١ سم) على الكتفين .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) الى آخرها : —

ح — يرفع الوكيل الى رتبة وكيل اول اذا توفرت فيه الشروط التالية : —

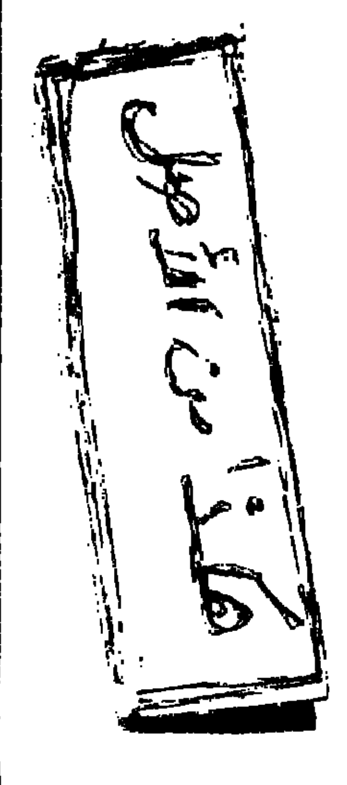
١ — وجود الشاغر له في الموازنة .
٢ — امضى مدة ثلاث سنوات على الاقل في رتبته .
٣ — اجتاز فحص الترفيع المقرر .
٤ — ان يوصي قائد الوحدة/التشكيل بترفيعه .

٥ — ان يكون الاقدم في سلاحه او خدمته بالنسبة لرتبته ومهنته .

٦ — ان يكون حاصلا على الدرجة الاولى في مهنته اذا كان مهنيا .

٧ — ان لا يقل مستواه الثقافي عن المرحلة الابتدائية .

٨ — ان لا يكون قد حكم بعقوبة الحسم من الراتب لمدة تزيد على ثلاثين يوما خلال الثمانية عشر شهرا الاخيرة من خدمته .



٩ — ان يكون قد مضى مدة لا تقل عن سنتين على تنزيل رتبته من وكيل اول الى وكيل اذا كان قد صدر بحقه حكم من هذا القبيل .

١٦/١٠/١٩٨٣

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزيـــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر
العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزيـــر التموين
ووزير الزراعة بالوكالة
ابراهيم ايـــوب

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الثاني ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٨٣

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٣

قانون معـــدل لقانون الامـــن العـــام

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٨) لسنة١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرتين (٨و٩) من المادة (٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : —

٨ — مديرية الشرطة : وحدة شرطية مسؤولة عن منطقة جغرافية محددة .

٩ — مدير الشرطه : الضابط المعين لقيادة وادارة مديرية الشرطة .

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

١٠ — ب الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط وهي :—

وكيل اول
وكيـــل
رقيب
عريـــف
شرطـــي
تلميذ عسكري
شرطي مستجد

المادة ٤ — يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ — يرفع الوكيل الى رتبة وكيل اول اذا توفرت فيه الشروط التالية :

١ — ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون .

٢ — ان لا يقل مستواه الثقافي عن المرحلة الابتدائية .

٣ — ان يكون حاصلا على الدرجة الاولى في مهنته اذا كان مهنياً .

٤ — ان يكون قد اجتاز الدورة المقررة بنجاح .

٥ — ان يوصي قائد الوحدة بترفيعه .

ب — يرفع الوكيل الى رتبة ملازم ثان اذا توفرت فيه الشروط التالية : —

١ — ان يكون ذا كفاءة وتتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون .

٢ — ان يكون حائزاً على شهادة الثالث الاعدادي بنجاح او ما يعادلها .

٣ — ان يكون حائزاً على الدرجة الاولى بمهنته اذا كان مهنيا .

٤ — إن يكون عمره وقت الترفيع لايزيد على اربعين سنة اذا كان مسلحاً وخمس واربعين سنة اذا كان ذا مهنة فنية .

٥ — ان لا يزيد تصنيفه الطبي على الدرجة الثالثة وذلك بموجب فحص طبي يجرى له من قبـــل اللجـــنةالطبية قبل الترفيع .

٦ — ان يكون قد اجتاز الدورة المقررة بنجاح .

٧ — ان يوصي قائد الوحدة بترفيعه .

الماده ٥ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :

أ — بالغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

هـ — لا يرفع الفرد دون رتبة وكيل اول — الا بعد اجتيازه الدورة المقررة بنجاح على ان يحدد المدير بموجب تعليمات يصدرها تتضمن مدة الدورة ومكان انعقادها وأية أمور اخـــرى تتعلق بهـــا .

ب — باضافة الفقرتين (ز) و (ح) التاليتين اليها :

ز — لا يجوز ترفيع الفرد — دون رتبة وكيل اول — اذا كان قد حكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على ثمانية عشر يوما او الحسم من الراتب لمدة تزيد على الثلاثين يوما خلال الثمانية عشر شهرا الاخيرة من خدمته وان لا يكون قد حكم بعقوبة الحبس لمدة تزيد على الثلاثين يوما خلال الثلاث سنوات الاخيرة من خدمته :

ح — لا يرفع الوكيل اول الى ضابط .

المادة ٦ – تعدل الماده (٣٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (دون رتبة وكيل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (دون رتبة ضابط)

المادة ٧ – يلغى نص المادة (٧٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ – اذا حكم ضابط الصف بعقوبة تنزيل الرتبة فلا يجوز ترفيعه الى رتبته السابقة قبل التنزيل الا بعد مضي المدة المحددة تاليا لكل رتبة :

١ – عريف – شرطي سنة
٢ – زقيب – عريف سنة ونصف
٣ – وكيل – رقيب سنة ونصف
٤ – وكيل اول – وكيل سنتان

ب – في حالة تنزيل رتبة ضابط الصف يوضع في القدم الذي يستحقه كأقدم ضابط صف في رتبته بعد تنزيل الرتبة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة من مدة خدمته في رتبته التي نزل اليها .

ج – لا يجوز التنزيل الا للرتبة التي دونها مباشرة

١٩٨٣/١٠/١٦

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ووزير الزراعة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٩٨٣
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٣

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تعلية سد الملك طلال

بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع تعلية سد الملك طلال بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة (١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٣/١٠/١٦

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
ووزير الخارجية بالوكالة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ووزير الزراعة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

اتفاقية قرض

بتاريخ ١٩٨٢/٨/٢٠ بين المملكة الأردنية الهاشمية (وتسمى فيما يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع تعلية سد الملك طلال ،

وبما أن بنك الاعمار الألماني قد وافق من حيث المبدأ على منح المقترض قرضا بمبلغ (٨٦) مليون مارك الماني (ويسمى فيما يلي القرض الألماني) للمساهمة في تمويل تنفيذ استصلاح أراض تبلغ مساحتها حوالي (٦٠٠٠٠) دونم (من ضمنها أراضي المشروع) ورببها من نهر اليرموك ومن المياه التي يوفرها المشروع ،

وبما أن غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية والدول النامية الأخرى ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية فيها ،

وبما أنه ثبت للصندوق أهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض ،

وبما أن الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والأوضاع المبينة بهذه الاتفاقية ،

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :

- ٢ -

المادة الاولى
القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١- يوافق الصندوق على أن يعطي المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا يوازي عشرة ملايين دينار كويتي (١٠٫٠٠٠٫٠٠٠ د٠ك) ٠

٢- يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٣٫٥ ٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ٠

٣- يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٠٫٥ ٪) سنويا عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض ٠

٤- في حالة قيام الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض تطبيقا لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٠٫٥٪) سنويا من أصل المبلغ الباقي بغير سحب الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه ٠

٥- تحتسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهرا كل منها ٣٠ يوما وذلك بالنسبة لأى مدة تقل عن نصف سنة كاملة ٠

٦- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقا لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية ٠

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقا كل ستة أشهر في ١٥ مارس و١٥ سبتمبر من كل سنة ٠

٨- يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد أن يكون قد أعطى الصندوق اخطارا سابقا بخمسة وأربعين يوما على الأقل ، أن يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق :
(أ) أصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه ، أو
(ب) أصل أى قسط كامل من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر أقساط القرض استحقاقا ٠

٩- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الأخرى التي يحددها الصندوق في حدود المعقول ٠

المادة الثانية
العملة

١- يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية ،وتكون جميع مبالغ القرض مستحقة الدفع والوفاء بالدينار الكويتي .

٢- يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

٣- وعند سداد القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى ، يجوز أن يقوم الصندوق بناء على طلب المقترض - وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه - بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمة للسداد ، مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة أو عملات أجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولا يعتبر السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية الا من الوقت الذى يتسلم فيه الصندوق فعلا الدنانير الكويتية ، وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤- كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة أخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المادة الثالثة
سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، أو لمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول ديسمبر ١٩٨٢ ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٢- يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للأوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، أن يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض ، ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا ألغي القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو في أن يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب أن تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم الى الصندوق المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل أن يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية . ويتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧- يلتزم المقترض بأن يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وأن لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨- يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض أو لأذنه وأمره .

٩- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ ، أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

هذا من الأصل

المادة الرابعة
أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

١- يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بقيام سلطة وادى الاردن (وتسمى فيما يلي السلطة) ، تحت تصرف الاشراف العام للمقترض ، بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والادارية والمالية والزراعية السليمة .

٢- أ) يتعهد المقترض بأن يضع حصيلة القرض تحت تصرف السلطة بالشروط والأوضاع التي تكون في جميع الأوقات مرضية للصندوق .

ب) يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل تزويد السلطة ، بالاضافة الى حصيلة القرض والى النصيب الذى ينتفع به المشروع من القرض الألماني ، بكل المبالغ الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بما في ذلك أية زيادة طارئة في النفقات ، وذلك حال نشوء الحاجة اليها وبقدر هذه الحاجة وطبقا للشروط والأوضاع المرضية للصندوق .

٣- يتعهد المقترض بأن يتخذ أو يعمل على اتخاذ أى اجراء أو عمل لازم لتمكين السلطة من تنفيذ المشروع ، وبأن لا يقوم أو يسمح بالقيام بأى اجراء أو عمل من شأنه عرقلة أو اعاقة هذا التنفيذ أو تطبيق أي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٤- يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بتنفيذ المشروع حسب الجدول الزمني المحدد (١٩٨٣ - ١٩٨٥) دون أى تأخير أو امتداد ، ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٥- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل استعانة السلطة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء استشاريين مقتدرين مقبولين لدى الصندوق ، على أن يوافق الصندوق على مهامهم وعقود استخدامهم .

٦- أ) يتعهد المقترض بأن تتخذ السلطة الترتيبات الكفيلة بقيام الخبراء الإستشاريين بالاشراف على تنفيذ تعلية السد والملحقات ، على أن يعاونهم ويعمل تحت ادارتهم عدد مناسب من مهندسي السلطة الأكفاء المنتدبين لهذا الغرض ، ويتولى

الخبراء الاستشاريون اعداد تقارير دورية تقدمها السلطة للصندوق كل ستة أشهر عن مدى تقدم العمل في التنفيذ ، وكذلك اعداد تقرير نهائي شامل عن انجاز التعلية والملحقات تقدمه السلطة للصندوق في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ انتهاء التنفيذ على أن يتم تحديد نطاق هذا التقرير النهائي وتفصيلاته بالتشاور المسبق بين الصندوق وبين السلطة .

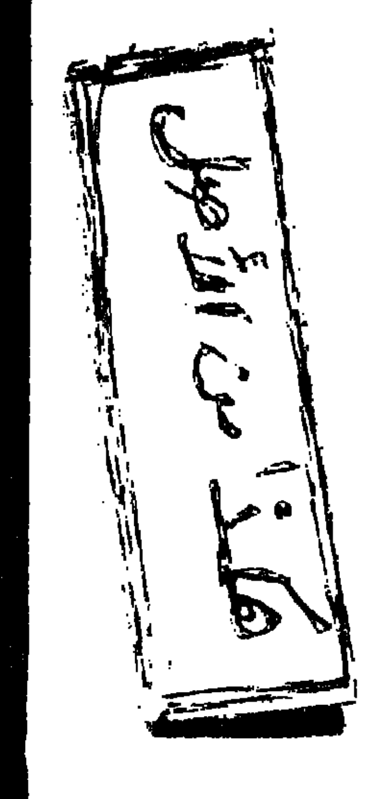
ب) دون حد أو انتقاص من عمومية حكم البند (أ) من هذه الفقرة ، يتعهد المقترض بأن يستعين السلطة بسلطة الكهرباء الأردنية في الاشراف على تنفيذ محطة توليد الكهرباء وخط النقل ، على أن يتم تحديد نطاق هذه الاستعانة ومدى الصلاحيات والسلطات التي تخول لسلطة الكهرباء الأردنية بموجب اتفاق يعقد بين الطرفين بالشروط والأوضاع التي يتم الاتفاق عليها بالتشاور مع الصندوق .

٧- ما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، يتعهد المقترض باتخاذ ما يكفل قيام السلطة باتباع اجراءات المنافسة العالمية المفتوحة في عمليات تنفيذ المشروع ، وبالحصول على موافقة الصندوق المسبقة على ارساء عقود تنفيذ المشروع الممولة من حصيلة القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية وعلى أحكام هذه العقود وشروطها .

٨- يتعهد المقترض باتخاذ كل الخطوات والاجراءات اللازمة لتمكين السلطة من الحصول ، حالما وحيثما يقتضيه الحاجة ، على الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي التي يتطلبها تنفيذ المشروع وتشغيله ، على أن تقوم السلطة بتزويد الصندوق فور القيام بذلك بالأدلة الكافية على أن تلك الأراضي والحقوق قد تم توفيرها لأغراض المشروع .

٩- يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بقيام السلطة بتقديم جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع الى الصندوق وذلك بمجرد اعدادها ، وبموافاة الصندوق أولا بأول بأى تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل ، وكل ذلك على النحو المفصل الذى يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

١٠- يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة باستملاك أراضي المشروع وتقسيمها وبتوزيعها على المزارعين وفقا للأحكام المنظمة لذلك في " قانون تطوير وادي الأردن لسنة ١٩٧٧ " ، على أن يتم هذا التوزيع قبل بدء انتفاع تلك الأراضي بمياه المشروع بوقت كاف . ويتعهد المقترض بالتشاور مسبقا مع الصندوق قبل اجراء أي تعديل جوهري في الأحكام المنظمة للتوزيع الواردة في ذلك القانون .



١١- أ) يتعهد المقترض باتخاذ الترتيبات الكفيلة بقيام السلطة بادارة المشروع وصيانته بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والادارية والمالية والزراعية السليمة .

ب) دون حد أو انتقاص من عمومية حكم البند (أ) من هذه الفقرة :

١- يتعهد المقترض بأن تتعهد السلطة لسلطة الكهرباء الأردنية بتشغيل وصيانة محطة توليد الكهرباء وخط النقل بموجب اتفاق يعقد بين السلطتين لهذا الغرض بالشروط والأوضاع المناسبة .

٢- يتعهد المقترض بأن تنشئ السلطة جهازا متفرغا لتشغيل وصيانة المنشآت اللازمة لرى المشروع يضم عددا كافيا من العاملين المتخصصين المؤهلين حسب احتياجات التشغيل والصيانة ويرأسه أحد العاملين من ذوى الخبرة والكفاءة ، على أن تقوم السلطة بالتشاور مسبقا مع الصندوق حول تكوين هذا الجهاز وصلاحياته ومسؤولياته قبل البدء في استغلال أراضي المشروع بوقت كاف .

١٢- يتعهد المقترض بأن يتم اتخاذ كل الترتيبات الكفيلة بتوفير المياه اللازمة لرى أراضي المشروع من المأخذين المعدين لذلك من مياه قناة الغور الشرقية ، وبمد الأنابيب اللازمة لرى هذه الأراضي وفقا للتصاميم والمواصفات التي يضعها الخبراء الاستشاريون .

١٣- يتعهد المقترض بأن تتخذ السلطة كل الترتيبات اللازمة لضمان توزيع المياه على الوحدات الزراعية بالمشروع على نحو منتظم وكفء وبما لا يخل بالتوزيع العادل للرى بين هذه الوحدات .

١٤- أخذا في الاعتبار كمية المياه المحدودة التي يوفرها المشروع وتوقيا من أى سوء استعمال لها ورغبة في توفير مياه المشروع وتحسين انتاجية أراضيه ، يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة باتخاذ الترتيبات الكفيلة برفع كفاءة الرى وتشجيع نظام الرى بالتنقيط .

١٥- يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بتنفيذ المصارف السطحية أثناء تنفيذ المشروع بما يمكن من تصريف مياه الأمطار وغسل الأراضي ، وبأن تتخذ السلطة الترتيبات اللازمة لوضع المصارف المغطاة حالما وحيثما يلزم ذلك .

١٦- يتعهد المقترض بأن يتخذ الترتيبات الكفيلة بتوفير التسهيلات الائتمانية متوسطة الأجل اللازمة لتمويل شراء معدات الري الحقلي للمشروع .

١٧- يتعهد المقترض باتخاذ كل الترتيبات اللازمة التي تكفل للسلطة أن توفر من بيع مياه ري المشروع حصيلة تكون كافية لتغطية التكاليف السنوية لتشغيل وصيانة الجزء المتعلق من المشروع بالري واستصلاح الأراضي ، وكذلك لاسترداد نصيب معقول من التكاليف الرأسمالية لهذا الجزء في مدى حياته الاقتصادية .

١٨- يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة ببيع الكهرباء بالجملة عند نقطة التزويد الرئيسية الى سلطة الكهرباء الأردنية بموجب اتفاق يعقد بين السلطتين بأوضاع وشروط مناسبة ، على أن يتم تزويد الصندوق بنسخة من هذا الاتفاق حال اتمامه .

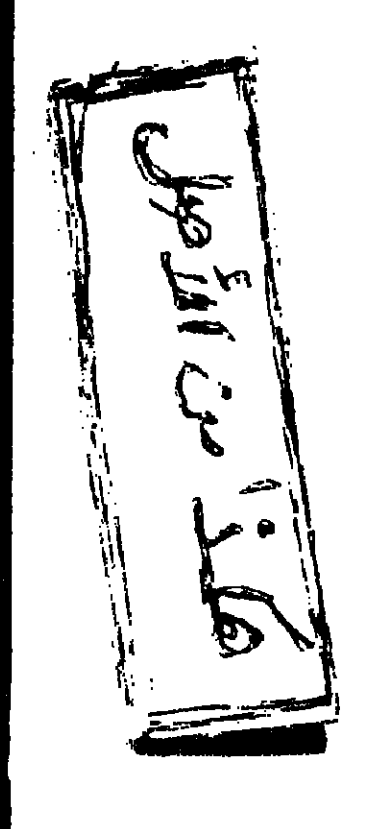
١٩- يتعهد المقترض بأن يتم اتخاذ كل الترتيبات الكفيلة بتوفير التمويل الموسمي للمدخلات الزراعية اللازمة للمشروع .

٢٠- يتعهد المقترض باتخاذ كل الترتيبات الكفيلة بتوفير خدمات الارشاد والأبحاث الزراعيه في أراضي المشروع بالمستوى المطلوب ، بما يساعد على رفع الكفاءة الانتاجية لهذه الأراضي بأقل تكلفة ممكنة .

٢١- يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة باتخاذ الخطوات اللازمة لتحديث مسح وتصنيف التربة في أراضي المشروع قبل بدء الاستغلال الكامل لهذه الأراضي في الزراعة بوقت كاف ، وبتزويد الصندوق بنسخة من هذا التحديث حال اعداده .

٢٢- يتعهد المقترض بأن تقوم السلطة بامساك حسابات مستقلة للمشروع ، وباخضاع هذه الحسابات للتدقيق طبقا للأصول السليمة للتدقيق المطبقة على نحو منتظم من قبل مدققي حسابات مستقلين من ذوي المستوى المعترف به يكونون مقبولين لدى الصندوق ، وبتزويد الصندوق في موعد أقصاه ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية أثناء تنفيذ المشروع بنسخ مصدقة من أولئك المدققين لحسابات المشروع عن تلك السنة .

٢٣- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل :
أ) قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها عمليات السلطة ومركزها المالي .



(ب) تمكين مندوبي الصندوق المعتمدين من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، مع تهيئة جميع التسهيلات المعقولة لقيام أولئك المندوبين بالزيارات المتعلقة بالمشروع وبالقرض .

(د) تزويد الصندوق بكل ما يطلبه في حدود المعقول من معلومات وبيانات متعلقة بانفاق حصيلة القرض أو بالبضائع أو بالمشروع أو بعمليات السلطة ومركزها المالي . وبوجه خاص يتعهد المقترض بأن تحيط السلطة الصندوق علما بتقدم سير العمل في تنفيذ استصلاح وري أراضي المشروع عن طريق تزويده بالتقارير الدورية عن تنفيذ استصلاح الأراضي وريها من نهر اليرموك وتعلية سد الملك طلال الذي سيمول بمساهمة بنك الاعمار الالماني .

ج- يتعهد المقترض بأن يتخذ من الترتيبات ما يكفل أن تعمل السلطة في جميع الأوقات طبقا لأنظمة وقواعد مقبولة لدى الصندوق ، وبأن يكون لها من الصلاحيات والادارة ما يؤهلها لتنفيذ المشروع وادارته بالعناية والكفاءة اللازمتين .

ويتعهد المقترض باخطار الصندوق مسبقا ، في ظل روح التعاون المشترك السائد بين الطرفين ، بأي اجراء مقترح لتغيير النظم الأساسية للسلطة أو لتعديل القواعد والأنظمة الخاصة بها على نحو يؤثر في طبيعة أو تكوين أو حقوق أو مسؤوليات السلطة أو في قدرتها على تحقيق أغراض المشروع ، وذلك مع اتاحة الفرصة الكافية لتبادل الرأى مع الصندوق في شأن مثل هذا الاجراء قبل اتخاذه .

د- يتعهد المقترض بأن يتخذ من التدابير ما يكفل قيام السلطة :

أ) بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر .

(ب) بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

٢٦- سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض • وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام • ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فورا بأى عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) أو ينطوى على تهديد بذلك •

٢٧- يقرر المقترض والصندوق أن في نيتهما أن لا يتمتع أى قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على أموال الحكومة • وتحقيقا لذلك ، فان المقترض يلتزم ويتعهد بانه في حالة انشاء أو قيام أى ضمان عيني على أموال الحكومة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الأولوية كفيلا لسداد أصل قرض الصندوق مع الفوائد والتكاليف الأخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على أن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على الأحوال الاتية :

أ) أحوال انشاء ضمانات عينية على الأموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء •

ب) أحوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها ومفروض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية •

ح) أحوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلي لنشوئها •

ويشمل اصطلاح " أموال الحكومة " المستعمل في هذه المادة أموال الحكومة المركزية وأموال الأقسام السياسية والادارية التابعة لها وأموال الجهات والهيئات التي تملكها او تسيطر عليها الحكومة او الأقسام السياسية والادارية التابعة لها بما في ذلك البنك المركزى او أى مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزى • ويشمل اصطلاح " ضمان عيني " أى رهن أو ضمان أو عبء أو امتياز أو أسبقية من أي نوع كان •

٢٨- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الاعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه ، سواء في الحاضر أو في المستقبل •

٢٩- تعفى هذه الاتفاقية ، وكذلك التصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الأمر ، من أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض أو مطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في المستقبل • وسيقوم المقترض بدفع أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها •

٣٠- يعفى سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة في أراضيه سواء في الحاضر أو في في المستقبل •

٣١- جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها •

٣٢- تعفى جميع موجودات الصندوق ودخله من التأميم والمصادرة والحجز •

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغي أى جزء من القرض يكون باقيا دون سحب وذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك ، على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغي أى جزء من القرض يكون الصندوق قد أصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- اذا قام سبب من الأسباب الآتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض أن يوقف سحب أى مبلغ من القرض :

أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كليا أو جزئيا بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أى مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أى اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق .

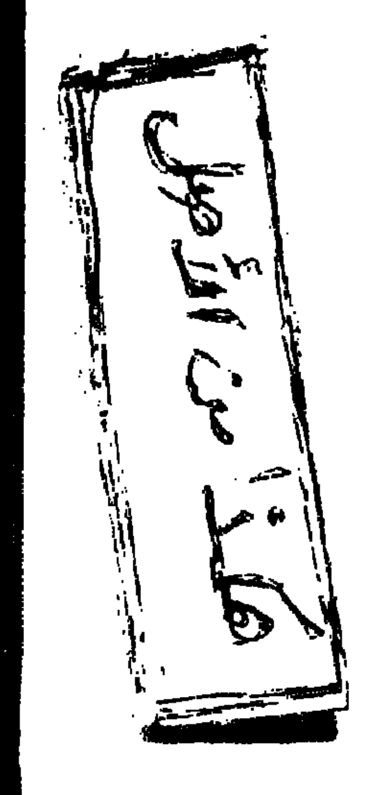
ب) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج) قيام الصندوق باخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

د) قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل أن يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية ، أو أن تقوم السلطة بتنفيذ التزاماتها المترتبة على هذه الاتفاقية .

هـ) عدم اتمام القرض الألماني في حدود المبالغ والأغراض المشار اليها في مقدمة هذه الاتفاقية ، أو انتهاء حق المقترض في السحب من القرض الألماني ، أو ايقاف حقه في السحب منه دون تمكن المقترض من استعادة هذا الحق في خلال فترة معقولة ، وكل ذلك مع عدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل بشروط مقبولة لدى الصندوق .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .



ويظل حق المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا ، كليا أو جزئيا ، حسب الأحوال ، الى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو الى أن يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما أن توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لا يؤثر في أى حق من حقوق الصندوق ، ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيام أى سبب آخر أو أى سبب لاحق من أسباب الايقاف .

٣- في حالة ما اذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢/(أ) من المادة الخامسة واستمر قائما لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ /(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة الخامسة واستمراره قائما لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ أو في أى وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائما ، ووفقا لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقا وواجب الأداء فورا . وبناء على ذلك ، يصبح أصل القرض مستحقا وواجب الأداء فورا بصرف النظر عن أى نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- اذا ظل حق المقترض في سحب أى مبلغ من القرض موقوفا لمدة ثلاثين يوما ، أو اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٩) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق أن يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغى .

٥- أى الغاء للقرض من جانب الصندوق أو ايقاف لحق المقترض في السحب لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه وفقا للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحا بخلاف ذلك .

٦- يستقطع المبلغ الملغى من القرض من أقساط السداد استقطاعا نسبيا ، بنسبة الأقساط الى بعضها .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض أو ايقاف السحب .

المادة السادسة
قوة الزام هذه الاتفاقية ،
أثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١- حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقيه تكون صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك ، في أي مناسبة من المناسبات ، بأن أي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح أو غير نافذ استنادا الى أي سبب كان .

٢- عدم استعمال أى من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية أو عدم تمسكه به ، أو تأخره في هذا أو ذاك ، أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأى حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو حصل التأخر في استعماله أو التمسك به . كما أن أى اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان الى تسوية أى خلاف أو مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودى بينهما .

فاذا لم يتم الاتفاق الودى بين الطرفين ، عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من أعضائها ، ويعين رئيسها الأمين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب أى من الطرفين . وعلى اللجنة أن تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة أو اذا كان قد تعذر تشكيلها أصلا لامتناع أحد الطرفين عن تعيين العضو الذى يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية :

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض أحدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذى عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم ، جاز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح . ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع أقوال كل من الطرفين ، وتفصل - حضوريا أو غيابيا - في المسائل المعروضة عليها ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات . ويجب أن يصدر قرارها كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين . ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لأحكام هذه المادة نهائيا ، ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار أتعاب أو مكافآت المحكمين وغيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب أو المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي أنفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوى بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المبادىء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ومبادىء العدالة .

٥- الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية أي خلاف بين الطرفين أو مطالبة من أحدهما تجبّ أي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات أو البت في المطالبات .

٦- اعلان أحد الطرفين للآخر بأى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة . ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجرى الاعلان بأى طريقة أخرى .

المادة السابعة
أحكام متفرقة

١- كل طلب أو اخطار يوجهه أحد الطرفين الى الآخر بناء على هذه الاتفاقية ، أو بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة . وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة الثامنة ، يعتبر الطلب قد تقدم والاخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق الى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢- يقدم المقترض الى الصندوق المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، أو الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ أى اجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣- يمثل المقترض في اتخاذ أي اجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقا لها رئيس سلطة وادي الأردن أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو اضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقترض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، بشرط أن يكون من رأيه أن التعديل أو الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة . ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل أو الاضافة قرينة على أنه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة
نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق أدلة وافية تفيد أن ابرام هذه الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

٢- يجب على المقترض أن يقدم الى الصندوق ، كجزء من الأدلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة تفيد أن هذه الاتفاقية قد أبرمت من جانب المقترض بناء على تفويض قانوني وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا ، وأنها صحيحة وملزمة للمقترض طبقا لأحكامها .

٣- اذا وجد الصندوق أن الأدلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤- اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف (٩٠) يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، أو حتى انتهاء أى مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يصح أن يتفق عليها الطرفان ، فانه يحق للصندوق في أى تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض . وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فورا .

٥- كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى .



المادة التاسعة
تعريفات

١- يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

أ) " المشروع " يعني المشروع الذى عقد القرض من أجله والوارد وصفه في الجدول (٢) من هذه الاتفاقية أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

ب) " بضاعة " أو " بضائع " تعني المواد والآلات والأدوات والخدمات المطلوبة للمشروع . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

ج) " السلطة " تعني سلطة وادى الأردن " المنشأة بموجب قانون المقترض المؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٧ المسمى " قانون تطوير وادى الأردن لسنة ١٩٧٧ ، أو أى خلف لها يكون مقبولا لدى الصندوق .

٢- العناوين الآتية محددة اعمالا للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض
سلطة وادي الأردن
صندوق البريد رقم ٢٧٦٩
عمان ـ المملكة الأردنية الهاشمية

العنوان البرقي	التلكس
جوفاكــو	21692 JVC JO

عنوان الصندوق
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت ـ دولة الكويت

العنوان البرقي	التلكس
الصندوق	22025 ALSUNDUK
الكويت	22616 KFAED KT

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت في التاريخ المذكور في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين من خمس نسخ ، كل منها تعتبر أصلا وتعتبر جميعها مستندا واحدا .

عن
المملكة الأردنية الهاشمية

المفوض في التوقيع

عن الصندوق الكويتي
للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الادارة المفوض

الجدول رقم (١)
أقساط السداد

الرقم	تاريخ استحقاق الأقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لأصل القرض مقدرا بالدينار الكويتي
١	١٩٨٨/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢	١٩٨٨/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣	١٩٨٩/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٤	١٩٨٩/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٥	١٩٩٠/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٦	١٩٩٠/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٧	١٩٩١/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٨	١٩٩١/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٩	١٩٩٢/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٠	١٩٩٢/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
١١	١٩٩٣/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٢	١٩٩٣/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٣	١٩٩٤/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٤	١٩٩٤/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٥	١٩٩٥/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٦	١٩٩٥/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٧	١٩٩٦/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٨	١٩٩٦/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
١٩	١٩٩٧/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٠	١٩٩٧/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢١	١٩٩٨/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٢	١٩٩٨/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٣	١٩٩٩/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٤	١٩٩٩/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٥	٢٠٠٠/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٦	٢٠٠٠/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٧	٢٠٠١/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٨	٢٠٠١/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٢٩	٢٠٠٢/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٠	٢٠٠٢/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣١	٢٠٠٣/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٢	٢٠٠٣/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٣	٢٠٠٤/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٤	٢٠٠٤/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٥	٢٠٠٥/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٦	٢٠٠٥/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٧	٢٠٠٦/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٨	٢٠٠٦/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
٣٩	٢٠٠٧/٣/١٥	٢٥٠٠٠٠
٤٠	٢٠٠٧/٩/١٥	٢٥٠٠٠٠
	المجموع	١٠،٠٠٠،٠٠٠

- ٢٣ -

الجدول رقم (٢)
وصف المشروع

يهدف المشروع الى زيادة الرقعة الزراعية وانتاج الطاقة الكهربائية والعمل على انتظام الري بالأراضي المروية حاليا .

ويشتمل المشروع على العناصر التالية :

أولا : <u>السد وملحقاته</u>

١- تعلية جسم السد الرئيسي من الصخر الركامي غير المصنف .
٢- اجراء عمليتي الحقن العادي والكيماوي مع تعلية الحائط العازل .
٣- تعلية المفيض وذلك عن طريق بناء مفيض آخر خلف المفيض القائم مع تركيب أبواب جديدة .
٤- تعديل نفق التمرير لمياه الري ورفع غرفة الضوابط لارتفاع المياه خلف السد .
٥- بناء محطة للكهرباء خلف السد تأخذ بنفق منفصل بطاقة قدرها ٤ ميجاوات من مولدين مع خط النقل اللازم لربطها بالشبكة القومية .
٦- حفر قناة مفتوحة لجر المياه من مستنقع قيعان خانة الى بحيرة السد في حدود ٢ مليون متر مكعب في السنة .
٧- الخدمات الاستشارية للاشراف على تنفيذ المشروع .

ثانيا : <u>شبكتا الري والصرف</u>

١- حفر قناة مفتوحة من قرية الكرامة عند نهاية قناة الغور الشرقية الحالية بطول ١٤ كيلومترا وبسعة قدرها ستة (٦) امتار مكعبة في الثانية .
٢- اقامة مآخذين على القناة لمد مياه المشروع بالراحة .
٣- وضع شبكة الري المكونة من أنابيب اسبستوس رئيسية وفرعية ينتهي كل منها بمآخذ لكل من الوحدات الحقلية .
٤- حفر مصارف سطحية مفتوحة لتمرير مياه الأمطار الفائضة والمياه الناتجة عن غسل الأراضي المالحة .
٥- وضع مصارف مغطاة حيثما يلزم وفقا لما تثبته الدراسات الجارية .
٦- تشييد الطرق الحقلية .

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٥/١٠/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٣

نظام موظفي امانة العاصمة

صادر بالاستناد الى المادة (٤٣) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام موظفي امانة العاصمة لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : —

الامانــة : امانة العاصمــة
المجلس : مجلس الامانة
الامين : امين العاصمة
الوكيل : وكيل الامانة
الملاك : مجموع الوظائف والدرجات والرواتب المحددة لها وفق ماهو مبين في جدول تشكيلات وظائف الامانة
الموظف : كل شخص يعين في الامانة بقرار من المرجع المختص حسب احكام هذا النظام .
الراتب : الراتب الاساسي الشهري للموظف
الراتب الاجمالي : مجموع الراتب الاساسي الشهري مع العلاوات الفنية والاختصاص والعلاوات الموحدة التي يستحقها الموظف .
اللجنة : لجنة الموظفين المؤلفة بمقتضى احكام هذا النظام

المادة ٣ — تسري احكام هذا النظام على جميع موظفي الامانة بمن فيهم الموظفون بعقود وذلك الى المدى الـذي لاتتعارض فيه مع الشروط المثبته في عقود استخدامهم .

المادة ٤ — أ — في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا النظام تطبق على موظفي الامانة احكام نظام الخدمــة المدنية المعمول به .
ب — تحقيقا للغاية المقصودة في الفقرة (أ) من هذه المادة يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الامين صلاحيات الوزير المختص ويمارس الوكيل صلاحيات وكيل الوزارة اينما وردت في ذلك النظام

المادة ٥ — يقسم موظفو الامانة الى : —

أ — موظفين مصنفين

وهم الذين يعينون في وظائف دائمة مصنفة لها درجات في جدول التشكيلات .

ب — موظفين غير مصنفين

وهم الذين يعينون في وظائف دائمة غير مصنفة براتب شهري يحدد في جدول التشكيلات وليست لها درجات .

ج — موظفين بعقود

وهم الذين يعينون لمدة محدودة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الامين نيابة عن الامانة في وظائف اختصاصية مدرجة في جدول التشكيلات .

د — موظفين مؤقتين

وهم الذين يعينون في وظائف مؤقته على حساب المخصصات المفتوحه او مخصصات المشاريع او الامانات او على حساب رواتب الموظفين المعارين او المجازين دراسيا ولا يشمل ذلك العامل الذي يتقاضى اجورا يومية .

المادة ٦ — أ — تحدد رواتب الموظفين الذين يشغلون الوظائف العليا والدرجات الخاصة والموظفين غير المصنفين وزياداتهم السنوية والموظفين بعقود في جدول التشكيلات الذي يقره رئيس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس .

ب — تحدد درجات ورواتب سائر الموظفين المصنفين على الوجه المبين في نظام الخدمة المدنية المعمول به

ج — يضاف الى رواتب موظفي الامانة باستثناء الموظفين بعقود ما يعادل ثلث الراتب لكل منهم ، وتؤخذ هذه الاضافة بعين الاعتبار لجميع الغايات ماعدا الغايات المتعلقة بحساب راتب التقاعد ، وتسري احكام هذه الفقرة على الموظف المعار للامانة .

المادة ٧ — أ — يتم تعيين وترفيع الموظفين المصنفين من شاغلي الوظائف العليا والخاصة والدرجات الاولى والثانية وانهاء خدماتهم بقرار من المجلس بناء على تنسيب الامين على ان يقترن القرار بموافقة رئيس الوزراء .

ب — يتم تعيين وترفيع بقية الموظفين بقرار من الامين بناء على تنسيب اللجنة وتنهى خدماتهم بقرار من الامين بناء على تنسيب الوكيل .

ج — يتم تعيين الموظفين بعقود وزيادة رواتبهم بقرار من الامين بناء على تنسيب اللجنة ، على انه اذا زاد الراتب الاجمالي المقرر للموظف بعقد على مائتي دينار فيتم تعيينه بقرار من المجلس بناء على تنسيب الامين وموافقة رئيس الوزراء ويجوز في الحالات الاضطرارية منح الموظف بعقد مالايزيد على (٢٥ ٪) من راتبه الاجمالي بقرار من الامين بناء على تنسيب اللجنة ويجوز رفع هذه النسبة في الحالات الاضطرارية الخاصة الى (١٠٠ ٪) من الراتب الاجمالي بقرار من المجلس بناء على تنسيب الامين وموافقة رئيس الوزراء .

د — يتم تعين الموظفين غير المصنفين وزيادة رواتبهم وانهاء خدماتهم بقرار من الوكيل بناء على تنسيب اللجنة اذا لم يتجاوز الراتب الاجمالي المقرر للموظف غير المصنف مائة دينار ، وبقرار من الامين بناء على تنسيب الوكيل اذا تجاوز الراتب الاجمالي ذلك الراتب .

المادة ٨ — يكون العمل لموظفي الامانة ستاً واربعين ساعة في الاسبوع وتحدد سائر الامور المتعلقة بالدوام بتعليمات يصدرها الامين .

المادة ٩ — يجوز انتداب الموظف من الامانة الى اي من الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة لمدة لاتزيد على سنة .

المادة ١٠ — تشكل في الامانة لجنة تسمى (لجنة الموظفين) برئاسة الوكيل وعضوية اثنين من كبار موظفي الامانة يعينهما المجلس بناء على تنسيب الامين وتختص بالقيام بالمهام والواجبات الموكولة اليها بمقتضى هذا النظام ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات .

المادة ١١ — تمنح الاجازات للوكيل ولمشغلي الوظائف العليا وموظفي الدرجات الخاصة والاولى والثانية بقرار من الامين وتمنح لباقي الموظفين بقرار من الوكيل .

المادة ١٢ — يتم تعيين العمال في الامانة باجور يومية بقرار من الوكيل .

المادة ١٣ — تعتبر خدمة الموظف منتهية في اي من الحالات التالية : —

أ — الوفاة

ب — الاستقالة المقبولة

ج — بلوغ السن المقررة لترك الخدمة او الاحالة على التقاعد

د — عدم اللياقة الصحية

ه — الغاء الوظيفة

و — فقد الوظيفة

ز — فقد الجنسية

ح — الاستغناء عن الخدمة

ط — العزل

المادة ١٤ — تقدم الاستقالة خطيا وتقبل او ترفض من المرجع المختص في التعيين ولا يجوز للموظف الانقطاع عن العمل قبل تبليغة قرار قبول استقالته والا اعتبر فاقدا لوظيفته .

المادة — ١٥ — يترتب على الموظف التقيد بالقوانين والانظمة والتعليمات والقرارات وسائر القواعد التنظيمية والادارية المعمول بها اثناء قيامه بمهام وظيفته وذلك تحت طائلة التعرض لاحدى العقوبات التأديبية التالية : —

أ — الانذار

ب — الحسم من الراتب لمدة لاتزيد على اسبوع

ج — توقيف الزيادة السنوية

د — تنزيل الراتب ضمن الدرجة

ه — تنزيل الدرجة لاعلى مربوط الدرجة السابقة لها .

و — الاستغناء عن الخدمة مع صرف رواتبه ومكافآت نهاية الخدمة

ز — العزل

المادة ١٦ ـ أ ـ للامين بناء على تنسيب الوكيل ان يوقع ايا من العقوبات التالية على موظفي الصنف الاول :

١ ـ الانــذار

٢ ـ الحسم من الراتب لمدة لاتزيد على اسبوع

٣ ـ توقيف الزيادة السنوية

٤ ـ تنزيل الراتب ضمن الدرجة

ب ـ للوكيل ان يوقع ايا من العقوبات التالية على موظفي الصنف الثاني :

١ ـ الانــذار

٢ ـ الحسم من الراتب لمدة لاتزيد على اسبوع

٣ ـ توقيف الزيادة السنوية

٤ ـ تنزيل الراتب ضمن الدرجة

جـ ـ للوكيل ان يوقع اي عقوبة تأديبية على الموظفين غير المصنفين والموظفين المؤقتين .

المادة ١٧ ـ لا توقع عقوبة توقيف الزيادة السنوية وتنزيل الراتب ضمن الدرجة الا بعد اجراء التحقيق اللازم من قبل لجنة يعينها الامين او الوكيل لهذه الغاية واما عقوبتا الانذار والحسم من الراتب فلا يجوز فرض اي منهما الا بناء على تنسيب من الرئيس المباشر او الأعلى للموظف بعد تحقيق يجريه لهذا الغرض .

المادة ١٨ ـ أ ـ يشكل المجلس التأديبي لموظفي الامانة بقرار من المجلس برئاسة احد اعضائــه وعضوية اثنين من كبار موظفي الامانة .

ب ـ يجوز تعيين عضو احتياطي او اكثر في المجلس التأديبي يكلف من قبــل رئيسه للقيام باعمال اي عضوا اصيل فيه في حالة غيابه .

المادة ١٩ ـ يبلغ الامــين الموظف مضمون المخالفة او الشكوى المقدمــة بحقه ويسمح لــه بالاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بهــا والتحقيقات التي اجريت بشأنهــا ويطلب منه الاجابة عليها خلال مــدة لا تزيد على اسبوع واحد .

المادة ٢٠ ـ تحال جميع الاوراق للمجلس التأديبي من قبل الامين ويدعى الموظف للمثول امام المجلس وبعد استكمال جميع الاجراءات وسمــاع الادلة واتاحة الفرصــة لتقديم دفاعة وبيناته يصدر المجلس التأديبي قراره بالاجماع او الاكثرية بادانة الموظف او ببراءته وفي حالة الادانة للمجلس التأديبي ان يوقع بالموظف ايا من العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة ٢١ ـ أ ـ للامين ان يقرر كف يد الموظف المحال على المجلس التأديبي او المدعي العام او المحكمة وينقطع في هذه الحالة عن العمل طيلة فترة التحقيق والمحاكمة ويوقف صرف راتبه الاجمالي مالم يقرر الامين صرف جزء من الراتب لا يزيد على النصف .

ب ـ اذا لم يصدر قرار من المجلس التأديبي بالاستغناء عن الموظف او عزله فتصرف له جميع رواتبه وعلاواتة عن المدة التي بقي مكفوف اليد خلالها عن العمل .

المادة ٢٢ ـ اذا اقيمت دعوى جزائية على الموظف فلا يجوز اتخــاذ اجراءات تأديبية بحقه قبل صدور حكم نهائي في تلك الدعوى .

المادة ٢٣ ـ يستغنى عن خدمات الموظف بقرار مع المرجع المختص بتعيينه في اي من الحالات التالية : ـ

أ ـ اذا عوقب بتوقيف الزيادة السنوية عنه لسنتين متتاليتين .

ب ـ اذا عوقب بتأخير ترفيعه ثم ارتكب ذنبا اخريستوجب معاقبته باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام خلال سنتين متتاليتين.

جـ ـ اذا ورد عنه تقريران سنويان متتاليان بدرجة ضعيف واخذت اللجنة بهذا التقدير .

د ـ اذا اوقعت عليه اربع عقوبات تأديبية في السنة الواحدة .

المادة ٢٤ ـ يعزل الموظف بقرار من المرجع المختص بتعيينه :

أ ـ اذا ادين بجنحه مخلة بالشرف .

ب ـ اذا حكم بجناية او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر حتى ولو استبدلت هذه العقوبة بالغرامة .

جـ ـ اذا حكم عليه تأديبيا بتنزيل درجته ثم ارتكب ذنبا آخر يستوجب فرض عقوبــة تنزيل الدرجة مرة اخرى .

المادة ٢٥ ـ يتقاضى كل من الامين واعضاء المجلس وامين سر المجلس المكافآت التي يحددها رئيس الوزراء عن كل جلسه يحضرها من جلسات المجلس او اي من لجانه.

المادة ٢٦ ـ للمجلس بتنسيب من الامين ان يقرر دفع اجور عن العمل الاضافي للموظفين والعمال الذين يكلفــون بالعمل ساعات اضافية بعد اوقات الدوام الرسمي شريطة ان لاتزيد هذه الاجور عما يحدده قانون العمل المعمول به وان لايتقاضى الموظف او العامل في هذه الحالة اي علاوة عن العمل الاضافي مقررة بموجب اي تشريع آخر معمول به .

المادة ٢٧ ـ للامين والوكيل تفويض اي من صلاحياتهما المنصوص عليهافي هذا النظام لاي من كبار موظفي الامانة.

المادة ٢٨ ـ للامين بموافقة المجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيــذ هذا النظام على ان لاتتعارض مع احكامه او تخالفهــا .

المادة ٢٩ ـ يلغى (نظام موظفي امانة العاصمة رقم (٨٦) لسنة ١٩٦٦ .

١٩٨٣/١٠/٥ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار معن ابو نوار	وزير المالية سالم مساعده	وزير الاعلام عدنان ابو عودة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة ووزير الخارجية بالوكالة حسن ابراهيم	وزيــــر المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزيــــر العــــدل احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف
وزيـــر العمـــل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية انعام المفتي	وزيــــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيــــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التــل
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيــــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٩/١٩٨٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٠) لسنة ١٩٨٣
نظام الهاتف
صادر بالاستناد الى المادتين (٨/ك و١٩) من قانون
مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية رقم ٣٩ لسنة ٩٧١

الفصل الاول
التسمية والتعريفات

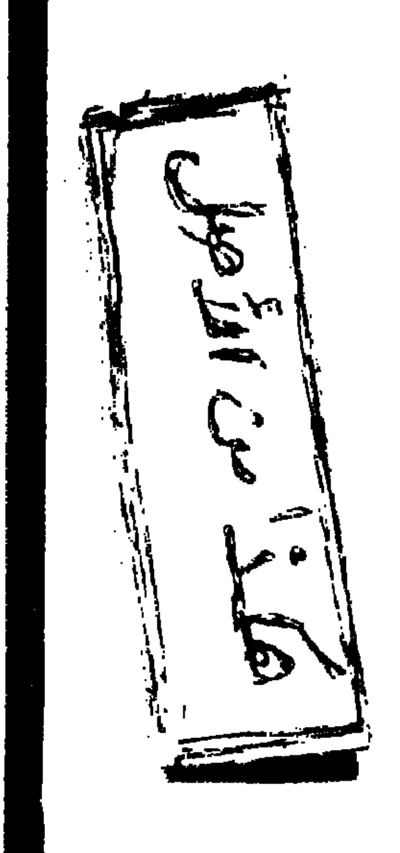
المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام الهاتف لسنة ١٩٨٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها في ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

المؤسسة	مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية
المجلس	مجلس ادارة المؤسسة
الرئيس	رئيس المجلس
المدير العام	مدير عام المؤسسة او من يفوضه خطيا
المشترك	كل شخص طبيعي او معنوي يتعاقد مع المؤسسة للاشتراك بالخدمة الهاتفية
محل المشترك	المحل الذي تم تأمين الخدمة الهاتفية اليه
العنوان الدائم للمشترك	هو العنوان الذي يدرجه المشترك خطيا في طلب الاشتراك لغايات التبليغ.
المنطقة الهاتفية المحلية	المنطقة الجغرافية للمقسم العام الواحد الذي ترتبط به جميع خطوط المشتركين في تلك المنطقة ارتباطا مباشرا او عن طريق جهاز تحويل . وينطبق هذا التعريف على كل تابع من التوابع الآلية الالكترونية المرتبطة سلكيا او ميكروويا مع المقاسم الالكترونية المركزية في المؤسسة.

– ٢ –

المنطقة الهاتفية العامة	: المنطقة الجغرافية المتعددة المقاسم المحددة بقرار من المجلس
الخط الاصلي	: كل خط هاتفي يصل ما بين المقسم العام وبين محل المشترك ضمن المنطقة الهاتفية المحلية
الخط الفرعي الداخلي	: كل خط هاتفي يصل بين الهاتف الاصلي وأى هاتف فرعي يعمل على التوازى مع الهاتف الاصلي شريطة وقوع الهاتف الفرعي ضمن حرم محل المشترك
خط الاتصال	: كل خط سلكي او لاسلكي يصل بين مقسمين عاميين محليين في المنطقة الهاتفية العامة
خط التوصيل	: الخط الذى يصل ما بين اجهزة الاتصالات المركبة في محل المشترك الرئيسي وبين الاجهزة المقابلة او الفرعية المركبة في المحل الفرعي للمشترك ايتما كان موقعه ضمن المنطقة الهاتفية المحلية او العامة بما في ذلك الخطوط الاصلية وخطوط الاتصال التي تستخدم لتوفير خط التوصيل المطلوب
الخط الفرعي الخارجي	: كل خط هاتفي يصل بين الهاتف الاصلي وبين محل آخر للمشترك في بناء منفصل ضمن المنطقة الهاتفية المحلية او العامة
خط القوة	: كل خط يزود المقسم الخاص بالتيار الكهربائي من المقسم العام
المكالمة المحلية	: المكالمة الهاتفية التي يجريها المشترك مع مشترك آخر داخل المنطقة الهاتفية المحلية او العامة
المكالمة الداخلية	: المكالمة الهاتفية التي يجريها المشترك مع مشترك آخر داخل المملكة وخارج حدود المنطقة الهاتفية المحلية او العامة
المكالمة الخارجية	: المكالمة الهاتفية التي يجريها مشترك داخل المملكة مع اى شخص اخر خارج المملكة
خدمة القفز الآلي الدورى	: برمجة مجموعة الارقام الاصلية العائدة لمشترك واحد في محل واحد بحيث يتمكن المشترك الطالب من الانتقال بصورة آلية دورية من الرقم المطلوب (اذا كان مشغولا) الى أى رقم آخر شاغر من مجموعة الارقام المبرمجة ودون ان يقوم باعادة الترقيم .



الفصل الثاني
طلبات الاشتراك

المادة ٣ : تقدم الخدمة الهاتفية بموجب عقد اشتراك يوقعه مع المدير العام كل من يرغب بالاشتراك في الهاتف •

المادة ٤ : يضع المجلس التعليمات اللازمة لتحديد اولويات تركيب الهواتف المتوفرة ،

المادة ٥ : اذا رغب طالب الاشتراك في تخطي الدور المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا النظام فيجوز للمدير العام الموافقة على ذلك مقابل دفع ثلاثة امثال الرسوم المقررة وشريطة ان لا يتجاوز تخطي الدور خمسا وعشرين بالمائة من الهواتف المتوفرة

المادة ٦ : اذا انتقل طالب الاشتراك من محله الى مكان خارج حدود المنطقة الهاتفية المحلية فيعتبر تاريخ طلب التغيير تاريخا لتقديم الطلب لغايات الدور وليس تاريخ الطلب الاصلي •

المادة ٧ : أ ـ مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا النظام فان عقد الاشتراك بالهاتف لا يترتب عليه اى حق من حقوق الملكية للمشترك ولا يجوز له التنازل عن اشتراكه بالهاتف الممنوح له بموجب هذا النظام الى الغير بأية صورة من الصور ولدى أى جهة من الجهات بما في ذلك الوكالة العامة او الخاصة كما يمتنع عليه اجراء أية معاملة بذلك سواء مباشرة في مكاتب المؤسسة او لدى اية جهة اخرى •

ب ـ تعتبر الشبكة الهاتفية ملكا للمؤسسة بما في ذلك الخط الهاتفي الذى يربط محل المشترك بتلك الشبكة ويبقى هذا الخط مخصصا لذلك المحل لاستخدامه لصالح من يشغله بعد اخلائه من المشترك اذا قدم الساكن الجديد طلبا للاشتراك بالهاتف ودفع الرسوم ال[illegible]ة بمقتضى احكام هذا النظام •

المادة ٨ : اذا خالف المشترك احكام المادة (٧) من هذا النظام فللمدير العام فسخ الاشتراك دون أن يكون لذلك المشترك او المتنازل اليه اى حق بمطالبة المؤسسة بالهاتف المتنازل عنه •

المادة ٩ : يجوز التنازل عن الاشتراك بالهاتف في الحالات التالية شريطة ان لا ينقل الهاتف من مكانه :

أ ـ من اجل تخصيصه لاحد الشركاء رضائيا او قضائيا في حالة تصفية الشركة •

ب ـ اذا تم تخصيصه بقرار من قاضي التفليسة لوفاء التزامات المشترك في حالة الافلاس •

جـ ـ من اجل تخصيصه لاحد اصول المشترك او فروعه او احد الزوجين او احد اخوانه او اخواته •

د ـ اذا تم نقل ملكية العقار الذى يوجد فيه الهاتف على ان يكون التنازل لمصلحة من انتقلت اليه ملكية هذا العقار •

المادة ١٠ : يحق للمشترك طلب تعديل عنوانه او تغيير اسمه اذا ابرز للمدير الوثائق الثبوتية اللازمة •

المادة ١١ : اذا توفي المشترك فللوارث او الورثة الذين يشغلون العقار الذى كان المشترك يشغله الاحتفاظ بالهاتف •

المادة ١٢ : تقتصر مسؤولية المؤسسة على ايصال الخط او الخطوط الاصلية الى النقطة التي تراها مناسبة ضمن محل المشترك ويتحمل المشترك مسؤولية تنفيذ جميع التمديدات الهاتفية الداخلية من تلك النقطة الى مكان او امكنة الهواتف ووفق المواصفات بالشروط التي تحددها المؤسسة ويكون مسؤولا عن صيانة وادامة تلك التمديدات •

المادة ١٣ : اذا رغب المشترك في احداث تغييرات في التمديدات الداخلية العائدة للمؤسسة فعليه ان يحصل على موافقة المدير العام وان يلتزم بمواصفات التمديدات الداخلية التي تضعها المؤسسة لهذه الغاية •

المادة ١٤ : أ ـ للمدير العام عند توفر الامكانيات الفنية تأجير المشترك خط توصيل للربط بين اجهزة الاتصال المركبة في محله الرئيسي وتلك المركبة في محل آخر له وذلك مقابل الرسوم والأجور المنصوص عليها في هذا النظام شريطة عدم استعماله من قبل الغير •

ب ـ اعتبارا من صدور هذا النظام تعتبر الخطوط الفرعية الخارجية القائمة عند سريان احكامه خطوط توصيل وتستوفى عنها رسوم الاشتراك واجور الخدمات الهاتفية بموجب جدول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية الملحق بهذا النظام •

جـ ـ لا يجوز للمشترك تركيب اكثر من جهازى هاتف فرعيين يعملان على التوازى مع الهاتف الاصلي الواحد ووفق المواصفات الفنية التي تضعها المؤسسة • ويحق للمشترك شراء اجهزة الهاتف الاضافية من المؤسسة بالاسعار التي يقررها المجلس •

المادة ١٥ : أ - اذا انتقل المشترك الى عقار آخر ضمن المنطقة الهاتفية المحلية او العامة واراد الاستمرار في اشتراكه بالهاتف وكانت هنالك امكانية لتمديد خط هاتفي لعقاره الجديد فيعطى الاولوية ويدفع نصف رسوم التأسيس وله الحق بالاحتفاظ برقم هاتفه السابق اذا كان ضمن المنطقة الهاتفية المحلية .

ب - لا يحق للمشترك الذى يرغب في الانتقال الى محل جديد الحصول على اشتراك بالهاتف ما لم يكن مسددا لجميع المبالغ المتحققة عليه للمؤسسة عن اشتراكه السابق .

المادة ١٦ : أ - للمجلس تحديد الابنية الكبيرة التي يترتب على مالكيها او مستثمريها تركيب مقاسم آلية او يدوية خاصة بها وتتولي المؤسسة توفير الخطوط الاصلية للبناية لربط المقسم الخاص بها بالمقسم العام وللمدير العام رفض تمديد الخطوط الاصلية اذا لم يقم مالكو البناية او مستثمروها بتركيب المقسم الخاص بها وفق المواصفات التي توافق عليها المؤسسة .

ب - للمدير العام الموافقة على ربط المقاسم الفرعية الخاصة العائدة للمشترك بالشبكة الهاتفية اذا كانت وفق المواصفات التي توافق عليها المؤسسة ويتحمل المشترك مسؤولية تشغيل وصيانة تلك المقاسم .

جـ - يترتب على المشترك الذى تم تركيب مقسم فرعي خاص به في محله التقيد بتعرفة اجور المكالمات التي تستوفى من المستفيدين من الخدمات الهاتفية وذلك وفق التعليمات التي يصدرها المجلس .

الفصل الثالث

المادة ١٧ - أ - يكون الاستعمال الدائمي لجهاز الهاتف محصورا بالمشترك وعائلته ومستخدميه ولا يجوز السماح للغير باستعماله او التخلي له عنه الا في الحالات التي يجوزها هذا النظام .

ب - يجوز استعمال الهاتف الموجود في العقار المؤجر المفروش من قبل المستأجر ويكون المشترك ملزما بدفع جميع الرسوم والاجور التي تترتب على الهاتف .

المادة ١٨ - على المشترك ان يحتفي بجهاز الهاتف او المقسم وملحقاتهما ويكون ملزما بدفع تكاليف واجور اصلاح او استبدال الاجزاء المتضررة ما لم تكن الاضرار ناجمة عن الاستعمال العادى .

المادة ١٩ - اذا انتهى عقد الاشتراك لاى سبب من الاسباب فيلتزم المشترك بتسليم المؤسسة جميع الاجهزة الهاتفية والمقاسم وملحقاتهما او اى جزء منهما العائدة لها ويضمن دفع تكاليف اصلاح او استبدال الاجزاء المتضررة ما لم تكن تلك الاضرار ناجمة عن الاستعمال العادى .

المادة ٢٠ - للمدير العام الموافقة على طلب حجب الخدمة الهاتفية عن محل المشترك بناء على طلبه الخطي للمدة التي يراها المدير العام شريطة قيام المشترك بتسديد المبالغ المتحققة على هاتفه بالاضافة الى الرسوم عن كامل المدة التي ستحجب خلالها الخدمة الهاتفية مضافا اليها ٢٥٪ من قيمة هذه الرسوم . وتحتفظ المؤسسة للمشترك برقم هاتفه لحين طلبه اعادة الخدمة ضمن تلك المدة .

المادة ٢١ - المؤسسة غير مسؤولة عن اية خسارة او اضرار تلحق بالمشترك من جراء تعطل هاتفه او تأخر اية مكالمة هاتفية له .

المادة ٢٢ - على المشتركين الذين يستقطبون حركة هاتفية عالية القيام بأى من الاجراءات التالية اوجميعها حسبما تقرره المؤسسة .
أ - الحصول على خطوط اصلية اضافية حالما تتوفر لدى المؤسسة وبالرسوم العادية .
ب - تخصيص عدد من ارقامهم الاصلية للاستقبال فقط
جـ - الحصول على خدمة " القفز الآلي الدورى"
د - اية اجراءات فنية اخرى

المادة ٢٣ : للمدير العام تغيير المقسم الذى يرتبط به خط الهاتف لأى مشترك وله كذلك تغيير الخط او رقم الهاتف المخصص للمشترك •

المادة ٢٤ : اذا رغب المشترك في تبديل جهاز الهاتف او المقسم الفرعي الخاص المركب من قبل المؤسسة يقوم بدفع قيمة الجهاز او المقسم مطروحة منه نسبة الاستهلاك المقررة حتى تاريخ طلب التبديل وذلك بناء على سعر جهاز الهاتف او المقسم الجديد ولا يعفى المشترك من ذلك الا في حالات ثبوت تلف الجهاز او المقسم بسبب الاستعمال العادى او نتيجة خطأ مصنعي •

المادة ٢٥ : اذا لم تتوفر خطوط الهاتف العادية ورغب طالب الاشتراك في الحصول على الخدمة الهاتفية بواسطة جهاز التحميل (كارير) او اى جهاز خاص آخر فيجوز للمدير العام تلبية الطلب اذا توفرت لدى المؤسسة مثل تلك الاجهزة مقابل الكلفة التي يقررها المجلس بالاضافة الى الرسوم والاجور المقررة وفق احكام هذا النظام •

الفصل الرابع

حالات فصل الهاتف

المادة ٢٦ : يفصل الهاتف بقرار من المدير العام في أى من الحالات التالية :

أ — اذا تنازل المشترك عن الهاتف للغير دون اذن المؤسسة خلافا لأحكام هذا النظام •

ب — اذا تخلف المشترك عن تسديد ما استحق عليه من رسوم واجور للمؤسسة خلال (١٥) يوما من تاريخ تبليغه اشعارا بالدفع ولا يعاد وصل الهاتف الا بعد تسديد تلك الرسوم والاجور مضافا اليها رسم اعادة وصل الهاتف •

جـ — اذا صدرت عن الهاتف مكالمات مزعجة لمشترك آخر •

د — اذا قام المشترك بتركيب اكثر من هاتفين فرعيين بالتوازى على هاتفه الاصلي •

المادة ٢٧ : يحق للمشترك الذى يتعرض للازعاج عن طريق الهاتف ان يطلب من المدير العام وضع هاتفه تحت المراقبة لمدة اربعة ايام قابلة للتجديد ويشترط في ذلك ان لا تكون المؤسسة ملزمة بالافصاح عن مصدر الازعاج الا للسلطات الرسمية المختصة بناء على طلب خطي منها ويتخذ المدير العام الاجراءات التالية بحق المشترك الذى صدر الازعاج عن هاتفه :—

أ — توجيه الانذار الخطي له للمرة الاولى بالكف عن الازعاج •

ب — فصل الهاتف اذا تكرر الازعاج للمرة الثانية لمدة لا تقل عن عشرة ايام ولا تتجاوز ثلاثين يوما ولا يعاد وصله الا بعد دفع رسوم اعادة الوصل بالاضافة الى رسم وضع الهاتف الذى تلقى الازعاج على دورة المراقبة •

جـ — فسخ الاشتراك بالهاتف اذا تكرر الازعاج منه للمرة الثالثة •

الفصل الخامس

الرسوم والاجور والتأمين

المادة ٢٨ : يبدأ الاشتراك بالهاتف من تاريخ توقيع العقد به وتستوفى رسوم الاشتراك في مطلع كل سنة باستثناء رسم الاشتراك الاول الذى يستوفى عند توقيع العقد عن المدة الباقية من السنة وللمجلس ان يقرر طريقة اخرى لاستيفاء رسوم الاشتراك •

المادة ٢٩ : أ — يدفع المشترك عند توقيع الاشتراك تأمينا نقديا على حساب المكالمات وفق الفئات التي يقررها المجلس •

ب — يدفع المشترك الاجور الشهرية التي يقررها المجلس مقابل ادامة وصيانة الاجهزة الهاتفية او المقاسم الفرعية وملحقاتها التي تقدمها المؤسسة •

جـ — تستوفى جميع الرسوم والمبالغ الاخرى التي تتحقق على الهاتف بمقتضى احكام هذا النظام عند التوقيع على عقد الاشتراك •

د — بالرغم مما ورد في الفقرة (جـ) من هذه المادة للمجلس استيفاء مالا يزيد على (٢٥٪) من رسوم تركيب الخطوط الهاتفية الاصلية يقيد امانة لدى الخزينة وذلك على حساب المشاريع الجديدة التي تعاقدت المؤسسة على انجازها ويدفع ذلك الجزء قبل تنفيذ الاشتراك في الهاتف بمدة لا تزيد عن (١٢) شهرا ويسدد المشترك رصيد الرسوم بعد انجاز تلك المشاريع ووضعها في الخدمة والتوقيع على عقد الاشتراك وذلك وفق القواعد والأسس التي تحددها تعليمات المجلس •

المادة ٣٠ : يعتبر كل حساب او اشعار صادر عن المؤسسة صحيحا ومبلغا للمشترك اذا سلم او ارسل الى العنوان الدائم للمشترك •

المادة ٣١ : يحق للمشترك ان يعترض على أية مبالغ مستحقة للمؤسسة وذلك خلال خمسة عشر يوما وعلى المدير العام ان يتحقق من اعتراض المشترك ويكون قراره بشأنه قطعيا •

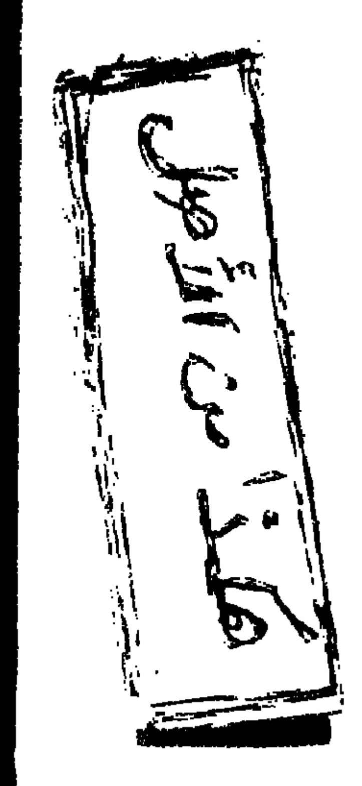
المادة ٣٢ : تعتبر جميع الرسوم والمبالغ المستحقة بذمة المشترك كمبلغ محكوم به بصورة قطعية وتحصل في حالة تقاعس المشترك عن التسديد بواسطة دائرة الاجراء او بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية •

المادة ٣٣ : يحق للموظف الذى ركب في منزله هاتف رسمي طلب تحويله الى هاتف خاص عند تركه الخدمة او عند تغيير طبيعة عمله التي تطلبت تركيب الهاتف الرسمي ويعفى من دفع رسم التأسيس على ان يوقع عقد اشتراك جديد باسمه ويقوم بدفع الرسوم والاجور المقررة وعلى ان لا يؤدى هذا الامتياز الى حصول الموظف على اكثر من هاتف واحد بعد تركه الخدمة •

المادة ٣٤ : أ — يسمح لكل مشترك باجراء الف مكالمة محلية مجانية سنويا •

ب — لغايات حساب عدد المكالمات المحلية التي يجريها المشترك سنويا يعتبر الحد الاقصى لطول مدة المكالمة من لحظة البدء باجرائها تسع دقائق فاذا زادت مدة المكالمة عن هذا الحد فتعتبر كل ثلاث دقائق اضافية او جزء منها مكالمة محلية •

جـ — تستوفي المؤسسة عشرة فلسات عن كل مكالمة محلية تزيد عن الحد المقرر في الفقرة أ من هذه المادة •



المادة ٣٥ : لمجلس الوزراء تعديل عدد المكالمات المحلية السنوية المجانية واجور المكالمات المحلية الاضافية وبنشر قراره في الجريدة الرسمية •

المادة ٣٦ : تستوفى الرسوم والاجور بموجب جدول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية الملحق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه • ولمجلس الوزراء تعديل هذه الاجور المتعلقة بالخدمات الهاتفية المدرجة في الجدول المذكور وبنشر قراره في الجريدة الرسمية •

الفصل السادس
فسخ عقد الاشتراك بالهاتف

المادة ٣٧ : للمشترك ان ينهي عقد الاشتراك بطلب خطي يقدمه للمدير العام قبل ثلاثين يوما من التاريخ الذى يحدده ولا يحق له استرداد رسوم الاشتراك التي دفعها عما تبقى من السنة التي انهى الاشتراك خلالها •

المادة ٣٨ : على المشترك ان يخطر المؤسسة خطيا قبل موعد اخلائه العقار الذى يوجد فيه الهاتف بثلاثين يوما ويعتبر عقد الاشتراك منتهيا عند اخلاء العقار •

المادة ٣٩ : يفسخ الاشتراك بالهاتف بقرار من المدير العام في أى من الحالات التالية :—

أ — اذا صفيت الشركة لأى سبب من الاسباب •

ب — اذا صدر ازعاج عن الهاتف لمشترك آخر لثلاث مرات وفقا لاحكام هذا النظام •

جـ — اذا لم يسدد المشترك ما استحق عليه للمؤسسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه قرار فصل الهاتف • ويعتبر المشترك متبلغا للقرار بعد اسبوع واحد من ارسال الاشعار بفصل الهاتف بواسطة البريد المسجل الى العنوان الدائم للمشترك •

د — اذا نقل الهاتف من محل المشترك الى مكان آخر بدون موافقة المدير العام •

الفصل الســــــابع
احكام الهواتف الرســـــــمية

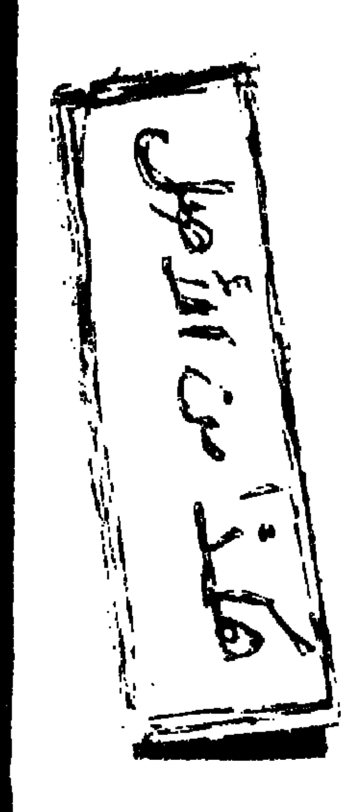
المادة ٤٠ : يتم تركيب هاتف رسمي برقم اصلي في منزل كل وزير عند تعيينه فــــ المنصب الوزارى اذا لم يكن لديه هاتف رسمي وذلك بالاضافة الـــ هاتف فرعي يرتبط بمقسم رئاسة الوزراء ويفصل الهاتف الرسمي والفرعـ عند تركه ذلك المنصب الا اذا طلب تحويل الرقم الرسمي الاصلـــ الى رقم خاص فيعفى من رسم التأسيس على ان يوقع عقد اشتراك باســـ مقابل الرسوم الاخرى المقـــــررة •

المادة ٤١ : يعفى هاتف واحد لكل رئيس وزراء سابق من رسم الاشتراك واجور المكالمـ الداخلية والزائـــــدة •

المادة ٤٢ : تركب هواتف رسمية في منازل الموظفين الذين تتطلب طبيعة اعمالهم وجـ هواتف في منازلهم بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الجهـــ الرسمية التي يعملون فيها وتتحمل تلك الجهة الرسوم واجور المكالمـ الرسمية ويتحمل المشترك اجور المكالمات الداخلية والخارجية الخاصة •

المادة ٤٣ : تركب هواتف رسمية لموظفي المؤسسة والخبراء والمستشارين العامليـــ لحسابها ولموظفي وزارة المواصلات الذين تتطلب طبيعة اعمالهم وجـــود هواتف في منازلهم بتنسيب من المدير العام وقرار من الرئيس ويتحمـــ المشترك أجور المكالمات الداخلية والمكالمات الخارجية الخاصـــة •

المادة ٤٤ : اذا تأخر الموظف الذى لديه هاتف رسمي عن تأدية الاجور المتحققـ عليه خلال شهر من تبليغه فتحاط دائرته علما بذلك وتتخذ بحقـــ الاجراءات التي تطبق على المشترك المتخلف من الدفع بمقتضى احكـــا هذا النظـــــام •



الفصل الثامـــــن
احكام عامة متفرقـــــــــــة

المادة ٤٥ : للمجلس ان يعقد اتفاقيات خاصة مع الوزارات والمؤسسات الحكوميـــة والهيئات والدوائر الرسمية بشأن رسوم التركيب ورسوم الاشتراك واجـور المكالمات المتحققة على الهواتف المركبة لديها وكذلك اجور القنـــوات الهاتفية المؤجرة لهـــا •

المادة ٤٦ : للمجلس في حالات خاصة السماح للمؤسسات العامة بتقديم الخدمـــات الهاتفية بموجب اتفاقيات خاصة تعقد مع المؤسســـة •

كما يجوز للمجلس السماح للمؤسسات الخاصة بتقديم الخدمـــات الهاتفية الخاصة بها بموجب اتفاقيات خاصة تعقد مع المؤسســـة ولقاء اجور يحددها المجلـــس •

المادة ٤٧ : مع مراعاة احكام أى قانون او نظام معمول به يتعلق بالطرق والميـــاه والمجارى والكهرباء يحق للمؤسسة تمديد الخطوط الهاتفيـــة الهوائية والارضية ولوازمها على أى بناء او ارض ترى من الضـــروري استعمالها لهذه الغايـــة •

المادة ٤٨ : لا يحق لأى شخص طبيعي او معنوى القيام بتنفيذ أية تمديدات هوائية او ارضية تؤثر على الشبكة الهاتفية الا بعد الحصول على موافقـــة خطية مسبقة من المدير العـــام •

المادة ٤٩ : للمدير العام ان يؤجر بعض القنوات الهاتفية للمؤسسات والشـــركات وأية جهة اخرى لقاء الاجور التي يحددها المجلـــس •

المادة ٥٠ : أ ـــ للمجلس ان يقرر تركيب هواتف مع حصالات داخل خلوة فـــي المؤسسات والفنادق والاماكن العامة واستثمارها لحساب المؤسســـة •

ب ـــ للمدير العام السماح للأشخاص بتركيب حصالات علـــى هواتفهم طبقا للمواصفات التي تحددها المؤسسة بعـــد دفع الرسم المقرر شريطة التقيد ببرمجة هواتف الحصالات وفقـــا لتعرفة اجور المكالمات التي تحددها المؤسسة والالـــتزام بصيانة وادامة هذه الاجهـــزة •

– ١٢ –

المادة ٣٣ – للمدير العام انهاء اية مكالمة هاتفية تعيق او تؤخر سير المكالمات،

المادة ٣٤ – للمؤسسة وحدها حق اصدار دليل يحتوي على ارقام الهواتف واسماء وعناوين المشتركين في المملكة وبيعه مقابل بدل يقرره المجلس كما يحق للمجلس الاتفاق مع الغير لنشر محتويات الدليل كليا او جزئيا بالشكل الذي يراه مناسبا،

المادة ٣٥ – يلغى نظام الهاتف رقم (٨٩) لسنة ١٩٧٧ وجميع تعديلاته واي تشريع اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام٠

١٤/٩/١٩٨٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة **د٠ جواد العناني**		وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**
وزير الداخلية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة **احمد عبيدات**		وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة **المهندس عوني المصري**

طبقا من الاصل

جداول تعرفة الرسوم
وأجور الخدمات الهاتفية

تستوفى الرسوم وأجور الخدمات الاخرى بموجب الجداول التالية :–

جدول رقم (١) رسوم تركيب الخطوط الهاتفية الاصلية

فلس	دينار		
٠٠٠	١٠٠	أ –	عن كل خط اصلي يصل منزل المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة أى جهاز تحويل ٠
٠٠٠	٢٠٠	ب –	عن كل خط أصلي يصل مكتب المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة أى جهاز تحويل ٠
٠٠٠	٠٣٠	جـ –	عن برمجة كل رقم أصلي للحصول على خدمة القفز الآلي الدورى ٠
٠٠٠	٢٣٠	د –	عن كل خط أصلي يصل المقسم الفرعي الخاص في محل المشترك بالمقسم العام بما في ذلك بدل خدمات القفز الآلي الدورى ٠
		هـ –	عن كل جزء من الخط الأصلي المتجاوز المنطقة الهاتفية المحلية
٠٠٠	١٥	١ –	عن كل ٥٠ م او جزء منها ولغاية ٥ كم
٠٠٠	٢٠	٢ –	عن كل ٥٠ م او جزء منها بعد أل ٥ كم الاولى

جدول رقم (٢)

رسوم التركيب لخطوط " الاتصال " و " التوصيل "

فلس	دينار	
٠٠٠	٣٦٠	أ- عن كل خط اتصال سلكي او لاسلكي يصل بين مقسمين عاميين يعملان في منطقتين هاتفيتين محليتين ضمن منطقة هاتفية عامة
٠٠٠	٢٠٠	ب- عن كل خط اصلي يشكل جزءاً من خط التوصيل
٠٠٠	٣٦٠	- عن كل خط اتصال يشكل جزءاً من خط التوصيل
		جـ- عن كل جزء من الخط الاصلي الذى يشكل جزءاً من خط التوصيل المتجاوز لحدود المنطقة الهاتفية المحلية
٠٠٠	١٥	١- عن كل ٥٠ م اوجزء منها لغاية ٥ كم
٠٠٠	٢٠	٢- عن كل ٥٠ م أوجزء منها بعد الخمسة كيلومترات الاولى

جدول رقم (٣)

رسوم الاشتراك السنوية

فلس	دينار	
٠٠٠	٢٤	أ- عن كل خط اصلي يصل منزل المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة اى جهاز تحويل
٠٠٠	٣٦	ب- عن كل خط اصلي يصل مكتب المشترك بالمقسم العام مباشرة وبرقم اصلي او بواسطة اى جهاز تحويل
٠٠٠	٤٨	جـ- عن كل خط اصلي يصل محل المشترك بالمقسم العام ويأخذ رقما من مجموعة الارقام المتسلسلة المخصصة للمقاسم الآلية الفرعية •
٠٠٠	١٨٠	د- عن كل خط اتصال يشكل جزءاً من خط التوصيل
٠٠٠	١٠٠	هـ- عن كل خط اصلي يشكل جزءاً من خط التوصيل
		و- عن كل جزء من الخط الاصلي الذى يشكل جزءاً من خط التوصيل ويتجاوز المنطقة الهاتفية المحلية
٠٠٠	١	١- عن كل ٥٠ م او جزء منها لغاية ٥ كم
٢٥٠	١	٢- عن كل ٥٠ م أو جزء منها بعد الخمسة كيلومترات الاولى

جدول رقم (٤)

رسوم فك ارتباط الخطوط وتحويلها

	دينار	فلس
عند الغاء خط التوصيل بطلب من المشترك وطلب تركيب هاتف اصلي في محله الفرعي الواقع عند نهاية خط التوصيل	٣٦	٠٠٠
عند ما يطلب المشترك حجب او اعادة وصل خدمة النداء الآلي المباشر الوطنية او الدولية عن هاتفه .	٥	٠٠٠
عند ما يطلب المشترك بخط التوصيل تحويل الخط الاصلي في نهاية خط التوصيل المؤجر له من موقع الى آخر ضمن نفس المنطقة الهاتفية المحلية التي يقع فيها المحل الفرعي ، شريطة توفر الخط الاصلي للمحل الفرعي الجديد المطلوب .	٢٠	٠٠٠

جدول رقم (٥) وسوم اخرى تدفع سلفا

أ- رسم وصل الخط بعد فصله بسبب التأخر في دفع الرسوم خمسة دنانير .

ب- رسم وصل الخط بعد فصله بسبب الأزعاج او الاساءة عشرة دنانير .

جـ- عند تحويل الاشتراك الى الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين " أ " و " د " من المادة (٩) من هذا النظام يستوفى ٥٠٪ من الرسوم الواردة في الجدول رقم (١) اما اذا تم تحويل الاشتراك الى الاشخاص الذين تنطبق عليهم احكام الفقرتين " ب " ، " جـ " من المادة (٩) من هذا النظام فيستوفى ٢٥٪ من الرسوم الواردة في الجدول رقم (١)

د- تعفى التركيبات والتمديدات الهاتفية الخاصة التي تتم من قبل المواطنين وعلى نفقتهم الخاصة داخل البناء أو ضمن سور واحد من أية رسوم ما دام ليس لها اتصال مباشر او غير مباشر مع خطوط المؤسسة الهاتفية .

هـ- اذا طلب المشترك نسخة ثانية عن الكشف التفصيلي المرسل له مع الفاتورة الاصلية لأى مطالبة بعد مرور شهرين من تاريخ صدورها فيستوفى منه رسم مقداره ٥٠٠ فلس عن كل كشف تفصيلي .

و- أ- اذا طلب المشترك تغيير او تعديل عنوانه (العنوان الدائم للمشترك) فيستوفى منه مبلغ خمسماية فلس .

٢- اذا طلب المشترك تغيير او تعديل الاسم التجاري للاشتراك فيستوفى منه مبلغ خمسة دنانير .

ز- رسم مراقبة الهاتف خمسة دنانير ويستوفى من المشترك الذى يتسبب في الاساءة او ازعاج أى مشترك آخر ويتحقق في حالة معرفة المسبب للأزعاج .

جدول رقم (٦) الرسوم المقطوعة الاخـــــــرى

أ ـ اذا طلب المشترك تبديل أى جزء من الاجهزة المكونة للهاتف او المقسم الفرعي المركب من قبل المؤسسة فيتم ذلك لقاء دفع ثمن تلك الاجـــــزاء مضافا اليها ٢٥٪ من ثمن تلك الاجـــزاء .

ب ـ يستوفى رسم سنوى قدره ديناران عن كل حصالة تركب على الهاتف .

جـ ـ يعفى المواطن من اثمان اللوازم عند تحويل التمديدات الهاتفية المعارضـــة للانشاءات الجديدة لبنائه اذا كانت المؤسسة هي المسببة لذلك التعـــارض وبعكس ذلك يتحمل المواطن كامل كلفة تحويل او تغيير مسار أية تمديدات هاتفية اذا طلب ذلـــك .

د ـ يستوفى مبلغ دينارين بدل تعطيل عن كل خط اصلي من الخطوط الهاتفيـــة العاملة لكل يوم تعطيل او جزء منه ولمدة اقصاها ثلاثة ايام من الشـــخص المسبب الذى يحدث ضررا بالشبكة الهاتفية بالمباشرة او التسـبب ، ولا يشمل ذلك موظفي المؤسسة الذين يجيزون او يصرحون للأشخاص باجراء الحفريـــات .

هـ ـ يستوفى مبلغ عشرة دنانير بدل تعطيل عن كل خط اتصال عاجل فـــي أى منطقة هاتفية من المسبب عن كل يوم تعطيل او جزء منه ولمدة اقصاهـــا ثلاثة ايـــام .

و ـ يستوفى بدلا لتعطيل الخطوط الخارجية (الترنك) من المسبب وعـــن كل يوم تعطيل او جزء منه ولمدة اقصاها ثلاثة ايام مبلـغ يساوى اجـــرة هذا الخط المبين في الجدول رقم (٨)

جدول رقم (٧) اجور المكالمات الداخلية (داخل المملكـــة)

أ ـ تستوفى اجور المكالمات الداخلية العادية عن الثلاث دقائق الاولى او جـــزء منها حسب المسافات الجويّـة وفقا للتعرفة التالية وعن كل دقيقة تلي ذلـــك ثلث هذه التعرفـــة :ـ

	فلـــس
١ . لغاية ٢٠ كـــم	٦٠
٢ . اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٠ كم ولا تزيد عن ٤٠كم	٩٠
٣ . اذا كانت المسافة تتجاوز ٤٠ كم ولا تزيد عن ٨٠ كم	١٥٠
٤ . اذا كانت المسافة تتجاوز ٨٠ كم ولا تزيد عن ١٦٠ كم	٢١٠
٥ . اذا كانت المسافة تتجاوز ١٦٠ كم ولا تزيد عن ٢٨٠ كم	٢٤٠
٦ . اذا كانت المسافة تتجاوز ٢٨٠ كم	٣٠٠

ب ـ ١ . المكالمات المستعجلة الممرّرة عبر المقاسم اليدوية يستوفى عنها ضعف الاجـــور المقررة للمكالمات العاديـــة .

٢ . يستوفى نصف الاجور المبينة اعلاه اذا تمت المكالمة ما بين الساعة (٢٠٠٠) والساعة (٧٠٠).

جدول رقم (٨) تأجير الخطوط الداخلية (ضمن حدود المملكة)

أ — تحدد رسوم تأجير الخطوط الهاتفية الشهرية مقدرة بالدينار الاردني كما يلي :

١ — عن كل خط لا يتجاوز طوله ٢٠ كم	٤٠ دينار
٢ — عن كل خط طوله ١٠ كم او أى جزء منها يزيد عن أل ٢٠ كم الاولى	٢٠ دينار

ب — اذا زادت مدة الاستئجار عن (١٥) يوما تحسب على اساس الاجرة الشهرية .

ج — تضاف الى الاجور الشهرية المذكورة بأعلاه بين مدن المملكة :—
في حالة استخدام الخط (او القناة الميكروويية) المأجورة لغايات تمرير الحركة الهاتفية الخاصة بالمشترك تستوفي المؤسسة اجرة (٦٠٠٠) دقيقة شهريا وتحتسب تلك الاجرة بموجب جدول تعرفة المكالمات الداخلية بين مدن المملكة .

د — في حالة استخدام الخط (او القناة الميكروويية لأغراض اخرى تستوفي المؤسسة اجرة (٩٠٠٠) دقيقة شهريا . وتحتسب تلك الاجرة بموجب جدول تعرفة المكالمات الداخلية بين مدن المملكة .

هـ — تحسب الاجرة اليومية او جزء من اليوم لتأجير الخطوط المذكورة اعلاه كالاتي :

١ — اجرة اليوم الاول	= $\frac{1}{10}$ من الاجرة الشهرية
٢ — اجرة اليوم الثاني	= $\frac{1}{10}$ من الاجرة الشهرية
٣ — اجرة كل يوم من الايام الثمانية التالية	= $\frac{1}{20}$ من الاجرة الشهرية
٤ — أجرة كل يوم من الايام الخمسة التالية لغاية خمسة عشر يوما	= $\frac{1}{25}$ من الاجرة الشهرية

جدول رقم (٩) تعرفة المكالمات الهاتفية بين الاردن والدول العربية والدول الاجنبية

تستوفى الاجور وفقا لقرار من المجلس بناء على الاتفاقيات النافذة المفعول بين الادارة الاردنية والادارات العربية والاجنبية .

جدول رقم (١٠)

تستوفي المؤسسة الاجور والتكاليف الفعلية عن كل خدمة تؤديها للمشترك ولم يرد عليها نص في جدول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية بالاضافة الى ٢٥٪ كأجور ادارية .

جدول رقم (١١) رسوم تركيب واشتراك خدمات السكرتاريه الالكترونية :

تستوفي المؤسسة الرسوم التالية مقابل كل خدمة من خدمات السكرتاريه الالكترونية على الوجه المبين بأدناه بالاضافة الى الرسوم الاخرى المنصوص عليها في جدول تعرفة الرسوم :—

رسوم التركيب

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠	لبرمجة وتركيب جهاز الهاتف الخاص ذى الازرار (دى . تي . ام . اف) الذى يمكن بواسطته الحصول على أى من خدمات السكرتاريه الالكترونية

رسوم الاشتراك السنوية

فلس	دينار	
٠٠٠	١٠	خدمة لتمكين المشترك من التحدث في اتجاهين في آن واحد
٠٠٠	١٠	خدمة اختصار عمليات الترقيم
٠٠٠	١٠	خدمة تحويل المكالمات الواردة الى رقم آخر بناء على طلب المشترك
٠٠٠	١٠	خدمة اعلام الطالب بأن المشترك في فترة راحة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عــلىاتفاقية الخدمات الجوية ومذكرة التفاهم بين حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية سيراليونبالشكل التالي وتفويض معالي وزير النقل بالتوقيع على الاتفاقية نيابة من حكومه المملكة الاردنية الهاشمية .

اتفاقية الخدمات الجوية

بـــــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية سيراليون

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـــةسيراليون (المشار اليهما بالاطراف المتعاقدة) .

ولكونهما اعضاء في معاهدة شيكاغو للطيران المدنيالموقعة في ٧ كانون اول ١٩٤٤ ورغبة منهما في عقد اتفاقية مكملة للمعاهدة المذكورة لغرض انشاء خدماتجوية بين اقليميهما .

فقد اتفقا على ما يــلي :

المــادة الاولــى

التعاريــف

لغرض هذه الاتفاقية وما لم يقتض النص خلافذلــك :

ا ــ نعني عبارة (المعاهدة) معاهدة الطيران المدنيالدولية التي فتحت للتوقيع عليها في شيكاغو اليـوم السابع من شهر كانون الاول عام ١٩٤٤ وتشملاي ملحق لها بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة واي تعديل على الملاحق او المعاهدة بموجـبالمادة (٩٠) ، (٩٤) طالما ان تلك الملاحق والتعديلات مطبقة من قبل الطرفين المتعاقدين .

ب ــ تعني عبارة « سلطات الطيران المدني » فيما يخصحكومة المملكة الاردنية الهاشمية سلطة الطيران المدني/ وزارة النقل وفيما يخص حكومة جمهورية سيراليون/ وزارة النقل والمواصلات .

ج ــ تعني عبارة « المؤسسة المعينة » شركة الطيرانالمعنية والمخولة طبقا للمادة (٣) من هذه الاتفاقية .

د ــ تعني عبارة « الاقليم » فيما يخص الدولة مساحاتالاراضي والمياه الاقليمية المتاخمة لها والواقعة تحت سيادة تلك الدولة .

هـ ــ تعني عبارة « الخدمة الجوية » الخدمة الجويـــةالتي تقوم بها طائرات لنقل الركاب ، البريد ، البضائع ، عبارات « الخدمة الجوية الدولية » ، « مؤسسات لطيران » ، « والتوقف لاغراض غير تجارية » على التوالي المعاني المحددة لها في المادة (٩٦) منالمعاهـــدة .

و ــ تعني عبارات « اجهزة الطائرات » ، « مستودعاتالطائرات » ، « قطع الغيار » على التوالي المعانـي المحددة لها في الملحق (٩) من المعاهدة .

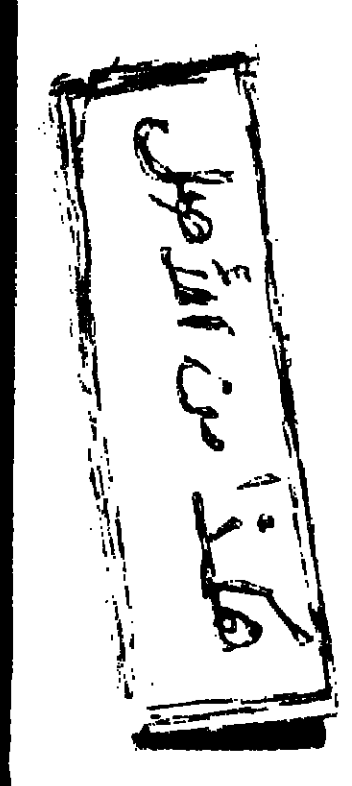
ز ــ تعني « السعة » فيما يتعلق بالطائرة ، الحمولةالمتوفرة على الطائرة على الخط او جزء منه .

ح ــ تعني « السعة » فيما يتعلق بالخدمة المتفق عليها الحمولة المستعملة على الطائرة لهذه الخدمة مضاعف عدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة في وقت معينعلى الخط او على جزء منه .

المــادة الثانيــة

حقوق ، امتيازات مؤسسات الطيران المعنية

١ . كل طرف متعاقد يمنح للطرف المتعاقد الاخـــــرالحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض انشاء خدمات جوية على الخطوط المحددة طبقا لملاحق هــذهالاتفاقية ، مثل هذه الخدمات والخطوط والمشار اليها



فيما بعد على التوالي « الخدمات المتفق عليها » ،« والخطوط الجوية المحددة » . تتمتع الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد لتشغيل خدمات جويـــةبالحقوق التالية :

ا ــ الطيران بدون هبوط عبر اقليم الطـــــرفالمتعاقـــد الاخـــر .

ب ــ التوقف في اقليم ذلك الطرف لاغراض غيرتجاريـــة .

ج ــ التوقف في اقليم ذلك الطرف في نقاط عـــلىالخطوط الجوية المحددة لغرض انزال واخذ الحركـــة الدولية من ركاب ، بضائع وبريد القادمة منوالمتوجهة الى اراضي الطرف المتعاقد الاخر او لدولـــة ثالثـــة .

٢ . ليس في الفقرة (١) من هذه المادة ما يعطـــــيلمؤسسة الطيران التابعة لاحد الاطراف المتعاقدة الامتياز في ان يحمل في اراضي الطرف المتعاقد الاخر ركاب ،بضائع وبريد مقابل اجر او بطريق الايجار الى نقطةاخرى في اراضي ذلك الطرف المتعاقد الاخر .

المــادة الثالثـــة

تعيين مؤسسات الطـيران

١ . لكل طرف متعاقد الحق في ان يعين كتابة من خلالسلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الاخر مؤسسة او مؤسسات طيران لغرض تشغيـــلالخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة .

٢ . عند تسليم هذا التعيين ، يقوم الطرف المتعاقـــدالاخر مع مراعاة البنود (٤ ، ٥) من هذه الاتفاقيـــة بمنح مؤسسة او مؤسسات الطيران المعينة تصريحالتشغيل اللازم وبدن تاخير .

٣ . يحق لكل طرف متعاقد ان يبلغ الطرف الاخر خطيابسحب تعيين مؤسسة الطيران وتعيين مؤسسة اخرى .

٤ . سلطات الطيران التابعة لاحد الطرفين المتعاقدينقد تطلب من مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطـــرف المتعاقد الاخر او تقنعها بانها مؤهلة لتنفيذ الشروط المنصوص عليها في القوانين والانظمة التي تطبقهـــا عادة تلك السلطات وبصورة معقولة لتشغيلخدمات جوية دولية طبقا لشروط المعاهدة .

٥ . يحق لكل طرف متعاقد ان يرفض تصريح التشغيلالمشار اليه في الفقرة (٢) من هذه المادة او ان يفـــرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة مؤسسةالطيران المعينة للحقوق المشار اليها في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك في اية حالة لا يقتنع فيها ذلكالطرف بان الملكية الاساسية مع الرقابة الفعلية لتلك المؤسسة تعود للطرف المتعاقد الذي عــــــينالمؤسسة او لرعاياه .

٦ . عند تعيين وتخويل مؤسسة الطيران فانه يمكنلها البدء بتشغيل الخدمات المتفق عليها بالاضافة الى ان التعرفة الموضوعة طبقا لبنود المادة (١٠) منهذه الاتفاقية تدخل في حيز التنفيذ لمثل هذه الخدمة .

٧ . لكل طرف متعاقد الحق في وقف ممارسة مؤسسةالطيران للامتيازات المحددة في الفقرة (١) من المـــادة الثانية من هذه الاتفاقية او بفرض شروط يمكن انتكون ضرورية لممارسة تلك الامتيازات ، في حالة فشل مؤسسة الطيران الالتزام بالقوانين والانظمة للطرفالمتعاقد الذي منح تلك الامتيازات ، او في حالة الفشل بالتشغيل طبقا للشروط الواردة في هذه الاتفاقية ،الا اذا كان الوقف الفوري او فـــرض الشروط ضروريا لمنع مزيد من مخالفات القوانين او الانظمة ، ويعملبهذا الحق فقط بعد اجراء مشاورات مع الطرف المتعاقد الاخر . وفي مثل هذه الحالة فان المباحثات تجريخلال مدة (٢٠) يوما من تاريـــخ طلب اي من الاطراف المتعاقـــــــدة .

المــادة الرابعـــة

طريقة تشغيل الخدمات المتفق عليها

١ . يجب ان تكون لمؤسسات الطيران التابعة للطرفينالمتعاقدين فرصة عادلة ومتكافئة لتشغيل الخدمـــات المتفق عليها على الخطوط المحددة بين اراضيالبلديـــن .

٢ . وفي حالة تشغيل الخدمات الجوية ، فان مؤسسات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد يجب ان تاخذ بعين الاعتبار مصالح مؤسسات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر حتى لا تؤثر على الخدمات التي تقدمها على كافة الخطوط او على جزء من نفس الخطوط .

٣ . ان الخدمات الجوية المقدمة من قبل مؤسسات الطيران المعينة للاطراف المتعاقدة يجب ان تاخذ بعين الاعتبار احتياجات الجمهور للنقل على الخطوط الجوية المحددة وان يكون هدفها الرئيسي تحديد عامل حمولة معقول ، وسعة كافية لنقل الاحتياجات المتوقعة من ركاب ، بضائع وبريد من والى اراضي الطرف المتعاقد الاخر الذي عين مؤسسة الطيران وان تحديد نقل الركاب ، البضائع والبريد وانزالهم في كلتا الحالتين في نقاط على الخطوط المحددة في اراضي غير الدول التي عينت مؤسسة الطيران يجب ان تكون طبقا للمبادىء العامة للسعة والتي تتعلق بـ :

ا — احتياجات النقل من والى اراضي الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة الطيران .

ب — احتياجات النقل للمنطقة التي تمر بها مؤسسات الطيران بعد الاخذ بالاعتبار خدمات النقل التي تقوم بها مؤسسات الطيران التابعة لتلك المنطقة .

ج — احتياجات عمليات مؤسسة الطيران .

المادة الخامسة

تطبيق قوانين وانظمة الطائرات

١ . ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى او الخروج من اراضيه للطائرات العاملة في الملاحة الجوية الدولية او التشغيل مثل هذه الطائرات في حالة وجودها في اراضيه ، يجب ان تطبق على طائرات مؤسسة الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ، ويجب الالتزام بها من قبل هذه الطائرات عند الدخول الى ، او الاقلاع من وخلال وجودها في الطرف المتعاقد الاول .

٢ . ان قوانين وانظمة احد الطرفين المتعاقدين والتي تحكم الدخول الى ، الخروج من اراضيه للركاب ، طاقم الطائرة ، الشحن بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالدخول ، التصريح ، الهجرة ، الجوازات ، الجمارك والحجر الصحي يجب أن تطبق على او نيابة عن هؤلاء الركاب ، طاقم الطائرة او الشحن لمؤسسة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الاخر عند الدخول الى ، الخروج من او المكوث في اراضي الطرف المتعاقد الاول .

المادة السادسة

شهادة صلاحية الطائرات ، الرخص الخ

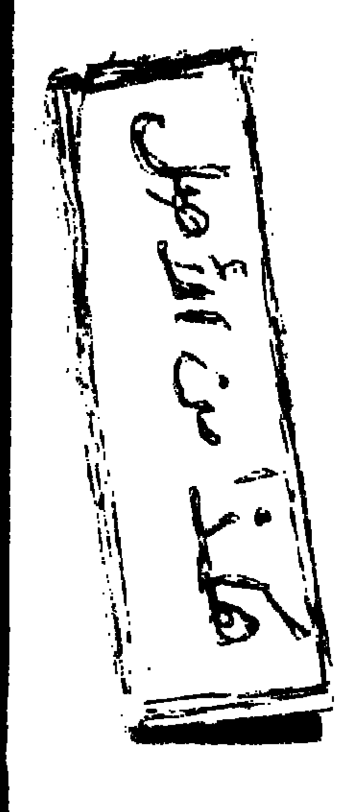
شهادات صلاحية الطائرات ، شهادة الكفاءة والرخص الصادرة والمعتمدة والسارية من قبل احد الاطراف المتعاقدة ، يجب ان تكون معتمدة من قبل الطرف المتعاقد الاخر لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها .

المادة السابعة

الاعفاء من الرسوم الجمركية

١ . الطائرات العاملة في الخدمات الدولية والمعينة من قبل مؤسسات الطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين بما في ذلك معداتها المعتادة ، مخزونات الوقود وزيوت التشحيم ومخازن الطائرة (بما في ذلك المأكولات والتبغ) والمحمولة على متن هذه الطائرات يجب أن تعفى من كافة الرسوم الجمركية ، رسوم التفتيش ، واية رسوم او ضرائب اخرى عند وصولها في اقليم الطرف المتعاقد الاخر شريطة ان تبقى هذه المعدات ، المؤن ، مخازن الطائرة على متن الطائرة حتى اعادة تصديرها او حين استعمالها في جزء من الرحلة فوق تلك الاراضي .

٢ . ويجب ان يكون كذلك اعفاء من نفس الرسوم والضرائب باستثناء الرسوم المطبقة على الخدمات المتعلقة بـ :



ا — مخزون الطائرات الموجود على متنها في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين بحدود مثبتة من قبل ذلك الطرف المتعاقد ، وكذلك في حالة استعمالها على متن الطائرات التي تعمل في خدمة دولية للطرف المتعاقد الاخر .

ب — قطع الغيار والتي تدخل في اراضي اي من الطرفين المتعاقدين لغرض الصيانة او التصليح للطائرات التي تستعمل في خدمات دولية من قبل مؤسسات الطيران للطرف المتعاقد الاخر .

ج — الوقود ، زيوت التشحيم للطائرات التي تعمل في خدمات دولية من قبل مؤسسات الطيران المعينة من قبل الطرف المتعاقد الاخر ولو ان هذه المؤن تستعمل في جزء من الرحلة فوق اراضي الطرف المتعاقد التي أخذت منه المؤن .

٣ . المواد المشار اليها في الفقرة (٢) اعلاه يمكن ان تكون تحت سيطرة وادارة الجمارك .

٤ . المعدات المعتادة والمستعملة لاغراض الطيران وكذلك المواد والمؤن التي يحتفظ بها على متن طائرات اي طرف متعاقد يمكن أن تفرغ في اراضي الطرف المتعاقد الاخر بموافقة سلطات الجمارك في ذلك الطرف، في هذه الحالة يمكن وضعها تحت ادارة تلك السلطات الى ان يعاد تصديرها او التخلص منها طبقا لانظمة الجمارك .

المادة الثامنة

التعرفة

١ . التعرفات المستوفاة من قبل مؤسسة الطيران التابعة لاي طرف متعاقد فيما يتعلق بالنقل من والى اراضي الطرف المتعاقد الاخر يجب ان توضع بمستويات معقولة مع مراعاة جميع العوامل ذات العلاقة بما في ذلك كلفة التشغيل ، الربح المعقول وخصائص الرحلة (مستوى السرعة ، التجهيز) .

٢ . التعرفات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة يجب ان يتم الموافقة عليها من قبل مؤسسات الطيران المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين .

٣ . الموافقات المشار اليها طبقا للفقرة (٢) اعلاه يمكن التوصل اليها من خلال جهاز تثبيت التعرفات التابع لاتحاد النقل الجوي الدولي ، او اية اتفاقية جماعية بخصوص وضع التعرفات .

٤ . تقدم التعرفات التي تم الاتفاق عليها لسلطات الطيران المدني في الدول المتعاقدة للموافقة عليها على الاقل بمدة (٣٠) يوما قبل الموعد المقترح لتقديمها ،وفي الحالات الاستثنائية يمكن تخفيض هذه المدة بعد موافقة السلطات المذكورة .

٥ . واذا لم يتم الاتفاق على تلك التعرفات ، او تثبيتها لاية اسباب اخرى طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة او خلال (١٥) يوما الخمسة عشر يوما من مدة (٣٠) يوما الثلاثون يوما المشار اليها في الفقرة (٤) من هذه المادة ، فعلى احد الاطراف المتعاقدة ان يخطر الطرف الاخر بعدم اقتناعه بذلك طبقا لبنود الفقرة (٢) من هذه المادة ، عندئذ تسعى سلطات الطيران المدني للاطراف المتعاقدة ببذل مساعيها للاتفاق على التعرفات .

٦ . واذا لم تتفق سلطات الطيران على التعرفات المقدمة اليها للموافقة كما جاء في الفقرة (٤) من هذه المادة ، او على تحديد التعرفات كما جاء في الفقرة (٥) ، فانه يتم حل الخلاف طبقا لنصوص المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

٧ . استنادا لنصوص الفقرة (٤) من هذه المادة ، فان التعرفة لا تدخل الى حيز النفاذ اذا لم يتم الموافقة عليها من قبل اي طرف متعاقد .

٨ . ان التعرفات الموضوعة طبقا لنصوص هذه المادة تدخل حيز التنفيذ الى حين وضع تعرفات جديدة طبقا لنصوص هذه المادة .

المـادة التاسعـة

شروط تبـادل العملـة

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات الطيران المعينةللطرف المتعاقد الاخر الحق في تحويل فائض الايرادات على النفقات المحصلة من قبل مؤسسات الطيران في اراضيه فيما يتعلق بنقل الركاب ، البريد والبضائع وذلك طبقا للاسعار الرسمية للتبادل .

المـادة العاشـرة

المباحثـــات

١ . على سلطات الطيران المدني وبروح من التعاون الوثيق ان تتباحث مع بعضها البعض من وقت الى اخر من اجل تنفيذ وتطبيق بنود هذه الاتفاقيـــةوملاحقها .

المادة الحادية عشره

التعديـــلات

١ . اي تعديل يدخل الى حيز النفاذ فورا بعد ان يتمتبادل المذكرات الدبلوماسية بهذا الخصوص .

٢ . التعديلات على الملاحق يجب ان يتفق عليها بينالسلطات المختصة للدول المتعاقدة ، وتدخل الى حيز النفاذ فورا من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسيةبهذا الخصوص .

المادة الثانية عشره

فض الخلافـات

١ . اذا نشا خلاف بين الاطراف المتعاقدة على تفسيراو تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب على الاطراف المتعاقدة في اول الامر محاولة فض الخلافات عن طريـــقالمفاوضات .

٢ . اذا فشلت الاطراف المتعاقدة في تسوية الخلاف عنطريق المفاوضات فيمكن لهم احالة النزاع لاتخاذ قرار بذلك الى شخص او هيئة ، او يمكن احالته بناءعلى طلب اي طرف متعاقد الى هيئة تتكون من ثلاثة محكمين يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم واحدوالثالث يعين من قبل الذين تم تعيينهم . يقـــوم كل طرف متعاقد بالتعيين خلال مدة (٦٠) يوما من تاريـــخاستلاماي من الاطرافالمتعاقدة اشعارامن الطرفالمتعاقد الاخر بالطرق الدبلوماسية بطلب التحكيم ، ويعينالمحكم الثالث خلال فترة (٦٠) يوما اخرى .

واذا فشل اي من الاطراف المتعاقدة بتعيين محكمخلال المدة المحددة او اذا لم يعين المحكم الثالث في الفترة المحددة فيمكن لاي طرف متعاقد ان يطلب من رئيسالمنظمة الدولية للطيران المدني بتعيين محكم او محكمين كما تتطلبه الحاجة ، في هذه الحالة يكون المحكمالثالث من رعايا دولة ثالثة ويقوم بتنفيذ مهامه كرئيس لهيئة التحكيم .

٣ . يجب على الاطراف المتعاقدة الامتثال لاي قرار يصدر طبقا للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ . يتحمل كل طرف متعاقد التكاليف المترتبة على المحكمالذي قام بتعيينه واي جهاز مساعد ، ويقوم الطرفان المتعاقدان بالتساوي بتحمل التكاليف الاخـــرىالمترتبة على انشطة هيئة التحكيم بما فيها الرئيس .

٥ . فيما اذا وطالما ان احد الاطرافالمتعاقدة او مؤسسةالطيران التابعة لاي من الطرفين المتعاقدين تفشـــل في الامتثال الى القرار الصادر طبقا لهذه المادة فيمكنللطرف المتعاقد الاخر ان يحدد ، يعلق ، او يوقـــف الحقوق والامتيازات الممنوحة له بمقتضى هـــذهالاتفاقية للطرف المتعاقد الاخر غيابيا او المؤسسة او مؤسسات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاقد .

المادة الثالثة عشره

انهـاء الاتفاقيـة

١ . يكون عقد هذ هالاتفاقية لمدة غير محدودة .

٢ . لكل طرف متعاقد في اي وقت ان يخطر الطـــرفالمتعاقد الاخر بقراره بانهاء هذه الاتفاقية ، مثل هذا الاخطار يجب ان يبلغ في نفس الوقت الى المنظمةالدولية للطيران المدني، وفي مثل هذهالحالة فان الاتفاقية تعتبر في حكم المنتهي بعد مرور (١٢) شهرا مـــنتاريخ تسلم الطرف الاخر للاخطار الا اذا سحب هـــذا الاخطار بالاتفاق قبل انقضاء هذه المدة . واذا لميفد الطرف المتعاقد الاخطار بانه تسلم الاخطار فذلك يعتبر في حكم الاستلام بعد مضي (١٤) يوما مـــنتاريخ تسلم المنظمة الدولية للطيران المدني للاخطار .

المادة الرابعة عشره

تسجيل الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدني

تسجل هذه الاتفاقية ، واية تعديلات عليها ، بما فيذلك تبادل المذكرات لدى المنظمة الدولية للطيران المدني من قبل اي طرف متعاقد .

المادة الخامسة عشره

تاثير الاتفاقيات الجماعية الاخرى على هذه الاتفاقية

في حالة عقد اية اتفاقية جماعية عامة فيما يتعلقبالنقل الجوي ، واصبح الطرفين المتعاقدين مرتبطين بها، فيجب ان تعدل هذه الاتفاقية لتطابق بنود تلك الاتفاقية .

المادة السادسة عشره

الدخول الى حيز النفـاذ

١ . تطبق هذه الاتفاقية وملاحقها بصورة مؤقتة منتاريخ التوقيع .

٢ . تدخل هذه الاتفاقية الى حيز النفاذ النهائي منذ اليوم الذي يتم فيه تبادل المذكرات بالطرق الدبلوماسية والموافقة عليها طبقا للاجراءات الدستورية للدولالمتعاقدة .

حرر في عمان

باللغتين العربية والانجليزية وكلاهما موثوق بهما .

مذكــرة تفاهـــم

بتاريخ ٣،٤ ايلول عام ١٩٨٣ عقدت مباحثات فيعمان/الاردن بين وفد من المملكة الاردنية الهاشمية ووفد من جمهورية سيراليون تم على اثرها عقد اتفاقية ثنائيةللخدمات الجوية بين البلدين .

وفيما يلي قائمة أعضاء الوفود لكلا البلدين. وقدتمتوقيع الاتفاقية بالاحرف الاولى من قبل معالي وزير النقل في المملكة الاردنية الهاشمية ومعالي وزير النقـــــلوالمواصلات في جمهورية سيراليون .

ولحين اتمام الموافقة على الاتفاقية أعلاه طبقـــاللاجراءات الدستورية في كلا الحكومتين ، فقد تم الاتفاق بين سلطات الطيران المختصة للدول المتعاقدة بان تدخلالاتفاقية الى حيز العمل فورا وبصورة مؤقتة .

حرر في عمان المملكة الاردنية الهاشمية يــــوم٦ ايلول ١٩٨٣ .

مدير عام سلطة الطيران المدني بالوكالة نيابة عن سلطات الطـــــيران المدني في المملكة الاردنيـــة الهاشمية	مدير الطـــيران المدني نيابة عن سلطات الطيران المدني في جمهورية سيراليـــون

الوفـــد الاردنـــي :

١ . معالي السيد علي السحيمات
وزيـــر النقــــــــل

٢ . السـيد اليـــاس اغابـــي
مدير عام سلطة الطيران المدني بالوكالة

٣ . السيد بسام سلايطـــه
مدير النقـــل الجـــوي

٤ . السيد نـــزار ارايـــــن
نائب الرئيس/لشؤون التخطيط والبرمجة

٥ . السيد غسان عـــلي
مساعد نائب الرئيس/لشؤون التسويق والمبيعات

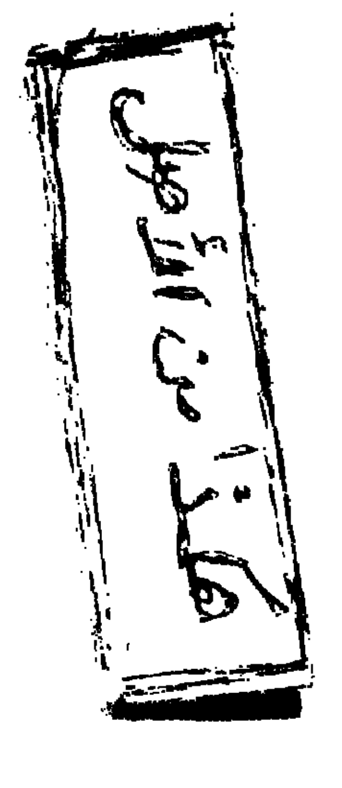
الوفد السيراليوني :

١ . الدكتور جو جاكسون
وزير النقل والمواصلات/رئيس الوفد

٢ . السيد سام هنســـل
مدير الطيران المدنـــي

٣ . السيد هارولد ديفيس
المستشار القانوني

٤ . السيد حنا بيترو
المدير التجاري/الخطوط الجوية السيراليونية



تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٣
تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة (٥٦) والمادة (١١٦) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات « تعليمات امتحان شهادة الدراسه الثانوية العامة ويعمل بها اعتبارا مـــن العام الدراسي ١٩٨٣ / ١٩٨٤ .

المادة الثانية : يكون للكلمات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الـــوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزيـــر	:	وزير التربية والتعليم
الامين العام	:	امين عام وزارة التربية والتعليم
الامتحان	:	امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة
الاكاديمي	:	الادبي او العلمي
المهني	:	التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي اوالفندقي .
الفرع	:	الفرع الادبي او العلمي او التجاري او الزراعي او الصناعي او التمريضي او البريدي او الفندقي او اي فرع جديد تقرره الوزارة .

المادة الثالثة : يعقد الامتحان بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي على النحو الآتي : —

١ — تعقد الوزارة امتحانا في نهاية الفصل الدراسي الاول وآخر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في المواد المقررة لكل منهما — باستثناء مبحث الطباعة العربية والانجليزية ومباحث التدريب العملي التي نصت عليها الفقرة (٢) التالية — ويرصد لكل فصل ٥٠٪ من النتيجة النهائية للطالب .

٢ — تعقد المدرسة المهنية التجارية امتحانمبحث الطباعة العربية والأنجليزية كما تعقد المدارس المهنية الزراعيةوالصناعيةوالتمريضية والفندقيةامتحانمبحثالتدريبالعمليفي كلاالفصلين

٣ — تستخرج النتيجة النهائية للطالب بجمع علامتي امتحاني الفصلين المذكورين .

٤ — لايسمح بالتقدم لامتحان الفصل الدراسي الثاني الا لمن كان قد تقدم لامتحان الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي نفسه .

المادة الرابعة : أ — يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي الاكاديمي لمن يلي :—

١ — كل طالب في الصف الثالث الثانوي الاكاديمي بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح .

٢ — كل من انهى الصفين الاول والثاني الثانويين الاكاديميين بتسلسل ونجاح .

٣ — من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة ، او من يحمل شهادة فحص الدراسة الثانويـــة الاردنية او ما يعادل ايا منهما .

٤ — من يحمل شهادة الثقافة العامة (مترك لندن) بخمسة مواضيع بنجاح .

٥ — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة ، او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح ، او ما يعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل :

٦ — من كان معوقا ويحمل الشهادة الاعدادية العامة او انهى الصف الثالث الاعداديبنجاح او ما يعادل ايا منهما شريطة ان تمضي على ذلك اربعة فصول دراسية على الاقل وان يثبت اعاقته بكتاب من وزارة التنمية الاجتماعية .

٧ — من يتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيهـــا للامتحان على ان يثبت ذلك بشهادة ولادة او دفتر العائلة او البطاقة الشخصية التي تصدرها دائرة الاحوال المدنية اوجواز سفر ، ويحمل شهادة انهاء الصف السادس الابتدائي او ما يعادله على الاقل .

٨ — اي معوق يتم العشرين من عمره في اليـــوم الاول من شهر كانـــون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان على ان يثبت ذلك بشهادة ولادة او دفتر العائلة او البطاقة الشخصية التي تصدرها دائرة الاحوال المدنية او جواز سفر ويحمل شهادة انهاء الصف السادس الابتدائي او ما يعادله على الاقل شريطة اثبات اعاقته بكتاب من وزارة التنمية الاجتماعية

٩ — كل من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

ب : يسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي المهني لمن يلي :

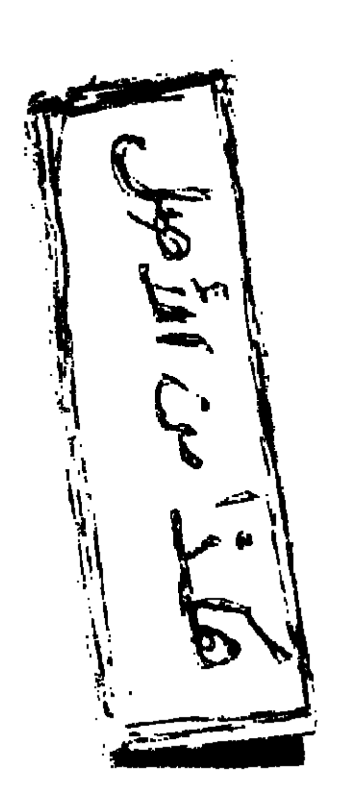
١ — كل طالب في الثالث الثانوي المهني بشرط ان يكون قد داوم المدة القانونية فيه ، وسبق له انهاء الصفين الاول والثاني الثانويين المهنيين بتسلسل ونجاح .

٢ — من انهى الصف الثالث الثانوي المهني او مايعادله .

٣ — من اتم دراسته في مراكز التدريب الحرفي ، وعمل في مجال تخصصه مدة عام واحد على الاقل في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة .

٤ — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح او مايعادل ايا منهما ومضى على ذلك ستة فصول دراسيـــة على الاقل ، او اي اردني يتم الرابعـــة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنـــة التي سيتقدم فيهـــا للامتحان ويحمل شهادة انهاء الصف السادس الابتدائي او مايعادله على الاقل ، وعمل اي منهم في مجال التخصص في مؤسسة حكومية او خاصة مرخصة لمدة ثلاث سنـــوات على الاقل ،هذا فيمايتعلق باي فرع من فروع الامتحان : التجاري ، والصناعي والتمريضي

٥ — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او من انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح او مـــا يعادل ايا منهما ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، او اي اردني يتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانـــون الثاني في السنة التي سيتقـــدم فيها للامتحان ويحمل شهادة انهاء الصف السادس الابتدائي او مايعادله على الاقل وعمل اي منهم عاملا زراعيا لمدة ثلاثة اعوام على الاقل بموجب وثيقة تثبت ذلك ، وهذا فيما يتعلق بالفرع الزراعي .



٦ — من يحمل الشهادة الاعدادية العامة اومن انهى الصف الثالث الاعدادي بنجاح او ما يعادل ايامنهما ومضى على ذلك ستة فصول دراسية على الاقل ، اواي اردني يتم الرابعة والعشرين من عمره في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيتقدم فيها للامتحان ويحمل شهادة انهاء الصف السادس الابتدائي اومايعادله على الاقل ، وعمل اي منهم في وظيفة مامور بريد لمدة عامين على الاقل بوزارة المواصلات الاردنية ، وذلك فيما يتعلق بالفرع البريدي

٧ — كل من تقدم للامتحان في سنوات سابقة .

المادة الخامسة : لا يجوز ان يتقدم اي من الفئات الواردة في الفقرة (ب) من المادة الرابعة السابقة لامتحان مهني يغاير نوع التعليم المهني الذي سبق ان تعلمه او عمل فيه .

المادة السادسة : يتقدم طلبة الفرعين الادبي والعلمي للامتحان في جميع المباحث المبينة لكـــل فرع في الجـــدولين رقم (١ ، ٢) الملحقين بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية فهو اجبـــاري للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم .

المادة السابعة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفرعين الادبي والعلمي حسبما هو مبين في الجدولين رقم (١ ، ٢) .

المادة الثامنة : يعفى الطالب الكفيف من تقديم الامتحان في مبحث الرياضيات العامة للفرع الادبي ، كما يعفى من الرسوم التوضيحية لاي امتحان آخر في الفرعين الادبي والعلمي يتطلب عمل الرسوم ، على ان يستعيض عن ذلك بالوصف .

المادة التاسعة : يتقدم طلبة الفروع المهنية التجارية ، والزراعية ، والصناعية ، والتمريضية والبريدية ، والفندقيـــة للامتحان في جميع المباحث المبينة لكل فرع في الجداول من رقم (٣–٨) الملحقة بهذه التعليمات باستثناء مبحث التربية الاسلامية/الثقافة الاسلامية فهو اجباري للمسلمين ولمن يختاره من غيرهم

المادة العاشرة : تكون النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامة كل مبحث من مباحث الفروع المهنية المذكورة في المادة السابقة حسبما هو مبين في الجداول من رقم (٣ – ٨) .

المادة الحادية عشره : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الادبي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون مـــن بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والتاريخ العربي الحديث لجميع المشتركين .

المادة الثانية عشره : يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الادبي بجمع علامات ستة مباحث على ان يدخل في المجمـــوع علامات اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة الثالثة عشره : يعتبر المشترك ناجحا في الفرع العلمي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل شريطة ان يكون مـــن بينها مباحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، والرياضيات ، ومبحثان علميان آخران لجميع المشتركين .

(يقصد بالمباحث العلمية : الفيزياء ، الكيمياء ، الاحياء) .

المادة الرابعة عشره يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع العلمي بجمع علامات ستة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والرياضيات ، والفيزياء ، واعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى .

المادة الخامسة عشره يعتبر المشترك ناجحا في الفرع التجاري اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والطباعة (العربية والانجليزية) ، والمحاسبة ومسك الدفاتر لجميع المشتركين .

المادة السادسة عشره يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع التجاري بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، واللغة الانجليزية . والطباعة العربية والانجليزية ، واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة السابعة عشره يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الزراعي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث الثقافة الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، والتدريب العملي ، والبستنة الشجرية والبستنة الخضرية ، والانتاج الحيواني ، والصناعات الغذائية والالبان لجميع المشتركين .

المادة الثامنة عشره يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الزراعي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، والبستنة الشجرية ، والبستنة الخضرية ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة التاسعة عشره يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الصناعي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث الثقافة الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، والتدريب العملي ، وعلم الصناعة ، والرسم الصناعي ، والرياضيات لجميع المشتركين .

المادة العشرون: يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الصناعي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، وعلم الصناعة ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة الحادية والعشرون يعتبر المشترك ناجحا في الفرع التمريضي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث الثقافة الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والتدريب العملي والامراض والتمريض ، والادوية والمحاليل لجميع المشتركين .

المادة الثانية والعشرون يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع التمريضي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة الانجليزية ، والتدريب العملي ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة الثالثة والعشرون يعتبر المشترك ناجحا في الفرع البريدي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث التربية الاسلامية (للمشترك فيه) واللغة العربية واللغة الانجليزية ، وادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية ، والمحاسبة والتكاليف البريدية ، والمراسلات والطرود والآلات البريدية لجميع المشتركين .

المادة الرابعة والعشرون يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع البريدي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات اللغة العربية ، واللغة الانجليزية وادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية واعلى اربع علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة الخامسة والعشرون يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الفندقي اذا نجح في سبعة مباحث على الاقل شريطة ان يكون من بينها مبحث الثقافة الاسلامية (للمشترك فيه) ، واللغة العربية ، واللغة الانجليزية ، والتدريب العملي ، وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ، والايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي) لجميع المشتركين .

المادة السادسة والعشرون يستخرج المجموع العام للناجح في الفرع الفندقي بجمع علامات سبعة مباحث على ان يدخل في المجموع علامات التدريب العملي ، وتحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب ، واعلى خمس علامات من علامات المباحث الاخرى .

المادة السابعة والعشرون يشترط لنجاح المشترك في اي فرع من فروع الامتحان اضافة الى ما ذكر ان لا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الزائدة عن مباحث النجاح المطلوبة للفرع عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لعلامة المبحث ، وان لا يقل مجموعه العام عن ٥٠٠ علامة .

المادة الثامنة والعشرون تتكون علامة المشترك النظامي وغير النظامي في مبحث الطباعة العربية والانجليزية للفرع التجاري من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني الذي تعقده المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث (محسوبة من ١٠٠ لكل فصل) .

المادة التاسعة والعشرون تتكون علامة المشترك النظامي وغير النظامي في مبحث التدريب العملي للفروع الزراعية والصناعية. والتمريضية والفندقية من مجموع علامتي امتحاني نهاية الفصلين الدراسيين الاول والثاني الذي تعقده المدرسة لطلبة الصف الثالث الثانوي في هذا المبحث محسوبة من (١٥٠ لكل فصل) .

المادة الثلاثون قرارات لجنة الامتحانات بالوزارة فيما يتعلق بنتائج الامتحان نهائية وقطعية .

المادة الحادية والثلاثون تنظر لجنة الامتحانات في القضايا التي تنشأ عن تطبيق هذه التعليمات والتي لم يرد فيها نص ، وتكون قراراتها في ذلك نهائية وقطعيه .

المادة الثانية والثلاثون تلغى تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢ .

هكذا من الأصل

جدول رقم (١)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

القرع/الادبي — اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٥٠	٧٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٥٠	٦٠
٠٤	التاريخ العربي الحديث	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٥	جغرافية الوطن العربي	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	العلوم العـامة	١٫٤٥	ساعه وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الرياضيات العـامة	١٫٤٥	ساعه وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٢)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

القرع / العلمي — اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٣ / ١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغـة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغـة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	الرياضيـات	٣٫٠٠	ثلاث ساعات	١٢٥	٥٠
٠٥	الفيزيـاء	٢٫٠٠	ساعتـان	٧٥	٣٠
٠٦	الكيميـاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الاحيـاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المجتمع العربي والقضية الفلسطينية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جـدول رقـــم (٣)

مباحث امتحـــان شهادة الدراسة الثانوية العـــامة

الفرع / التجاري

اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٣ / ١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٤٠
٠٤	الطباعة العربية والانجليزية	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٥	المحاسبة ومسك الدفاتر	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	مبادىء الاقتصاد والقانون التجاري	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	السكرتارية واعمال المكاتب	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	المراسلات التجارية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات المالية والرياضيات والاحصاء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جـدول رقـــم (٤)

مباحث امتحـــان شهادة الدراسة الثانوية العامـــة

الفرع / الزراعي

اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٣ / ١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	البستنة الشجرية والبستنة الخضرية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	الانتاج الحيواني	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الصناعات الغذائية والالبان	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الارشاد والتعاون	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الالات الزراعية والمشاغل	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	وقاية النباتات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١١	ادارة المزرعة	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

هكذا من الأصل

جدول رقم (٥)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع / الصناعي — اعتباراً من العام الدراسي ١٩٨٣ / ١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الاجنبية (الانجليزية والالمانية)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	علم الصناعة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٦	الرسم الصناعي	٢٫١٥	ساعتان وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	الفيزياء	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الكيمياء الصناعية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الامن والتنظيم الصناعي (ادارة)	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٦)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع / التمريضي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٣ / ١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقماً	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتان	١٠٠	٤٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	الامراض والتمريض	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٦	الادوية والمحاليل	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٥
٠٧	التغذية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	علم النفس	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقه	٥٠	٢٠
٠٩	الرياضيات العامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	الكيمياء	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقه	٥٠	٢٠
١١	البيولوجيا	١٫٤٥	ساعه وخمس واربعون دقيقه	٥٠	٢٠

جدول رقم (٧)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

القـــرع/البريـــدي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	التربية الاسلامية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربيـــة	٢٫٣٠	ساعتان وثلاثون دقيقة	١٠٠	٥٠
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٤٠
٠٤	ادارة المكاتب وتنظيم الخدمة البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	١٠٠	٤٠
٠٥	المحاسبة والتكاليف البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٦	المراسلات والطرود والآلات البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٧	الرياضيات والاحصاء والآلات الحاسبة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	العمليات النقدية في الخدمة البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	الجغرافيا والاتفاقات البريدية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠

جدول رقم (٨)

مباحث امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

الفرع/ الفنــدقي — اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٣/١٩٨٤

الرقم	المبحث	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: رقما	مدة امتحان المبحث بالساعات لكل فصل: كتابة	النهاية العظمى لكل فصل	النهاية الصغرى لكل فصل
٠١	الثقافة الاسلامية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠
٠٢	اللغة العربية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٥
٠٣	اللغة الانجليزية	٢٫٠٠	ساعتـــان	٥٠	٢٠
٠٤	التدريب العملي	—	—	١٥٠	٩٠
٠٥	تحضير وانتاج وخدمة الطعام والشراب	٢٫٠٠	ساعتـــان	١٠٠	٥٠
٠٦	الايواء (الاستقبال والتدبير الفندقي)	٢٫٠٠	ساعتـــان	٥٠	٢٥
٠٧	حسابات فندقية	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٨	كيمياء الغذاء ، تغذية وصحة عامة	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
٠٩	مبادىء الادارة وقانون العمل والعمال	١٫٤٥	ساعة وخمس واربعون دقيقة	٥٠	٢٠
١٠	اللغة الفرنسية	١٫١٥	ساعة وخمس عشرة دقيقة	٥٠	٢٠

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٣

التعليمات الخاصة بصندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم

صادرة بالاستناد الى المادة ٣٧ من نظام صندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.

المادة الاولى :

تسمى هذه التعليمات (التعليمات الخاصة بصندوق اسكان موظفي وزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٣) ويعمل بها من تاريخ صدورها .

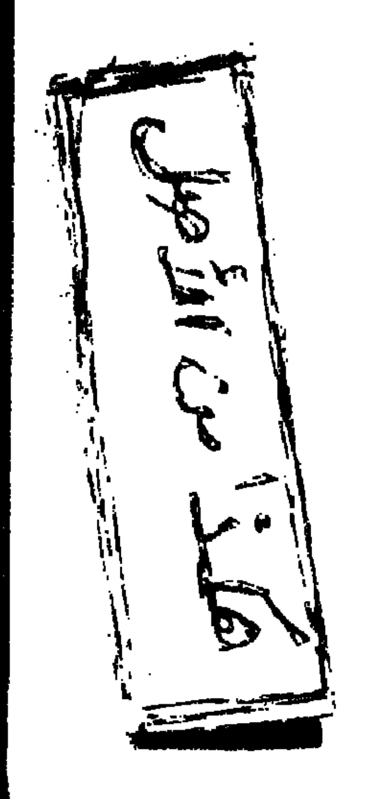
المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم
الوزيـــر	وزير التربية والتعليم
الامين العـــام	الامين العام للوزارة
الصنـــدوق	صندوق اسكان موظفي الوزارة
اللجنـــة	لجنة ادارة الصندوق
المديـــر	مديـــر الصندوق
المشترك	موظف الوزارة المشترك في الصندوق شريطة ان تكون خدمته في الوزارة مقبولة للتقاعد وتشمل لفظة المذكر المؤنث ايضا كما يطلق المفرد على المثنى والجمع والعكس بالعكس .

المادة الثالثة : يعين الوزير العدد الكافي من الموظفـــين للعمل في الصندوق بمن فيهم المدير وامين الصندوق .

المادة الرابعة : يكون المدير مرتبطا بالامين العام ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة شؤون الصندوق وعن تنفيذ المهام والواجبات الموكلـــة اليه بمـــا في ذلك :ـــ

١ . اعداد مشروع السياسة العامة للصندوق.   ٢ . اعداد مشروع خطة اسكان عامة للمشتركين
٣ . اعداد مشروع سياسة استثمار اموال الصندوق ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها من اللجنة .
٤ . اعداد المشاريع الخاصة بالحصول علـــى القروض اللازمة للصندوق واعداد العقود الخاصة بها.
٥ . دراسة تقرير مدققي حسابات الصنـــدوق وعرضه على اللجنة تمهيدا لاقراره .
٦ . دارسة طلبات المشتركـــين للحصول على القروض وفقا لاحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وتقديمها للجنة لاتخاذ القرارات المناسبـــة بشانهـــا .
٧ . تنظيم الوثائق الخاصة بالانتفاع من الصندوق وشروطها وتخصيص القروض والامور المتعلقة بحقوق والتزامات كل من الصندوق والمشترك تمهيدا لاتخاذ القرارات الخاصة بها من اللجنة والتوقيع علـــى هذه الوثائق بعد اقرارها من اللجنة وبتفويض منهـــا ،
٨ . التوقيع على معاملات وضع الاموال غـــير المنقولة تامينا لقروض الصندوق نيابة عن اللجنة .
٩ . اعداد التقرير السنوي الذي يرفعه الوزير الى مجلس الوزراء من جميع نشاطات اللجنة والمتضمن ملخصا عن اعمال الصندوق وميزانيته وحساباته الختامية وموازنته التقديرية والمشاريع المزمـــع تنفيذهـــا .
١٠ . متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .



المادة الخامسة :

يكون امين الصندوق مرتبطا بالمدير ومسؤولا امامه عن تنفيذ المهام والواجبات الموكلة اليه بما في ذلك :
١ . اعداد الحسابات والدفاتر الخاصة بالامور المالية وحفظها والاشراف عليها .
٢ . اعداد مشروع الموازنة السنوية العمومية للصندوق وحساباته الختامية .
٣ . اعداد الجرد السنوي لموجودات الصندوق تمهيدا لتصديقه من اللجنة .
٤ . اعداد مشروع الموازنة التقديرية لكل سنة مالية قادمة تمهيدا لاقرارها من اللجنة .
٥ . متابعة ايداع اموال الصندوق في بنك الاسكـــان والتاكد من عمليات اقتطاع قيمة الاشتراك الشهري من راتب المشترك وما يستحق على المقترض من مبالغ للصندوق بما في ذلك الاموال الخاصة بحساب التكافل والتضامـــن .
٦ . التوقيع على الشيكات الخاصة بالسحب مـــن اموال الصندوق والتي لا تتجاوز قيمتها الالف دينـــار بالاضافة الى توقيع الامين العام . والتوقيع على الشيكات الخاصة بالسحب من اموال الصندوق والتي تتجاوز قيمتها الالف دينار بالاضافة الى توقيـــع الامين العام ومدير الصندوق .
٧ . اعداد المعاملات المالية الخاصة بالنفقات الادارية للصندوق وباعماله وتوقيع الحوالات وسائر المستندات الخاصة بها بالاضافة الى توقيع الامين العام .

المادة السادسة :

يكون الاشتراك لموظفي الوزارة في الصنـــدوق اختياريا ولا يجوز الانسحاب من الصندوق الا للمشترك المتقاعد وفقا للاحكام المنصوص عليها في النظام .

المادة السابعة :

ينتهي اشتراك المشترك في الصندوق عند انتهاء خدمته في الوزارة بغير التقاعد في اي من الحالات التالية :
أ ـ قبول الاستقالة
ب ـ فقد الوظيفـــة
ج ـ عدم اللياقة الصحية
د ـ الاستغناء عن الخدمة
هـ ـ العـــزل
و ـ فقد الجنسية
ز ـ الانتقال الى دائرة اخرى
ح ـ الوفـــاة

المادة الثامنة :

أ ـ يلغى اشتراك المشترك في الصندوق اذا كـــان اشتراكه مخالفا للاحكام المنصوص عليها في النظام .
ب ـ تدرس حالات طلب الغاء الاشتراك في الصندوق من قبل اللجنة وفقا لاحكام النظام .

المادة التاسعة :

تصفى حقوق المشترك عند انتهاء او الغـــاء اشتراكه من الصندوق شريطة ان لا تعاد له اقساط التكافل والتضامن .

المادة العاشرة :

اذا تبين ان المشترك مدين للصندوق وانتهـــت خدمته من الوزارة بغير التقاعد يقوم المشترك بتسديد المبلغ الذي استحق دفعه على اقساط تحددها اللجنة من تاريخ انتهاء اشتراكه .

المادة الحادية عشرة :

يدفع الرصيد الدائن للصندوق الخاص للمشترك بعد وفاته الى زوجته ان لم يكن له اولاد وان كان لـــه اولاد فتنتقل حقوقه الى زوجته واولاده وان لم يكـــن متزوجا وليس له اولاد فتنتقل حقوقه الى ورثته الشرعيين بموجب حجة حصر الارث المرفقة بالطلب المقدم مـــن الاشخاص ذوي العلاقة شريطة ان لا تحتسب فوائد على هذه الارصدة وان يحسم منها الاقساط المستحقـــة لحساب التكافل والتضامن .

المادة الثانية عشرة :

اذا كان للمشترك المتوفى زوج مشترك في الصندوق ولم يكن مقترضا تنتقل حقوقه الخاصة بأولوية الاقتراض الى زوجه شريطة أن يتقدم بطلب خطي للحصول على القرض وشريطة ان لا تقل مدة خدمته في الوزارة عن عشر سنوات .

المادة الثالثة عشرة :

لا يحق للمشترك الحصول على قرض مـــــن الصندوق اذا كان المشروع السكني المراد انشاؤه بصورة مشتركة مع اخرين غير مشتركين بالصندوق باستثناء زوجه او والده او والدته او اولاده .

المادة الرابعة عشرة :

تدفع الالتزامات المطلوبة من المشترك المتوفى قبل تسديدها من حساب التكافل والتضامن في حالة كـون المشروع السكني الذي اقيم بأموال الصندوق مسجـلا باسم المشترك فقط او بالاشتراك مع زوجه او اولاده .

المادة الخامسة عشرة :

اذا كان المشروع السكني المراد انشاؤه بأموال الصندوق تنطبق عليه احكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به ، يلزم طالب القرض بتقديم رخصة بنـــاء نهائية من الجهات المعنية مرفقا بها المخطط المعد من قبل مكتب هندسي لاعتماده من اللجنة على أن يكون مبينـــا عليه الشقة المنوي تمويلها بأموال الصندوق باجـراء القرعة بين الشركاء قبل بدء العمل في البناء وشريطة ان تكون قطعة الارض مملوكة عن طريق المشاع مع اخرين مشتركين في الصندوق .

وفي حالة كون قطعة الارض المراد انشاء المشروع السكني عليها مملوكة مع اخرين غير مشتركين في الصندوق فلا يعطى المشترك القرض الا اذا اكمل البناء عـــلى الهيكل وحصل على سند تسجيل بملكية المشروع السكني بصورة مستقلة .

المادة السادسة عشرة :

يلزم المشترك قبل حصوله على القرض بمراجعة دائرة تسجيل الاراضي المختصة لتنفيذ الاجـــراءات الخاصة بوضع اشارة الحجز على قيد القطعـــة التي سيقام عليها المشروع السكني وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية وتطبيقا لقانون وضع الاموال غير المنقولة تامينا للدين المعمول به ، وينطبق مضمون هذه المادة على المشاريع السكنية المنوي اقامتها على أرض خاصـــة بالمشترك أو مملوكة مع اخرين يجيز النظام اقامـــة المشروع السكني عليها .

المادة السابعة عشرة :

لا يمنح القرض لاي مشترك اذا كان قد حصـــل هو او زوجه على دار للسكن من اي مشروع للاسكان في المملكة وسدد التزاماته فيها بما في ذلك المشاريـــع الاسكانية المقامة من مؤسسة الاسكان او القـــوات المسلحة أو الامن العام أو المخابرات العامة أو النقابات المهنية المختلفة أو المنظمة التعاونية او اية مشاريـــع اسكانية أخرى الا انه يجوز منح القرض لاي مشترك يستحق الاستفادة من الصندوق لغايات تسديد التزاماته في اي من المشاريع الاسكانية المذكورة او بنك الاسكان شريطة ان يقتصر القرض على تسديد رصيد القــرض بتاريخه وبموجب كتاب خطي من الجهة الدائنة .

المادة الثامنة عشرة :

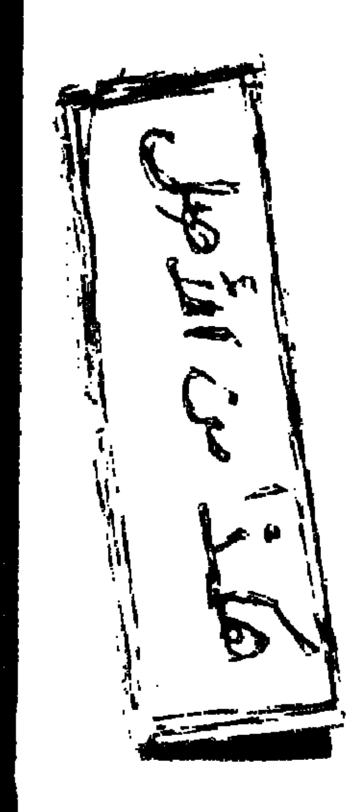
تعطى الاولوية بمنح القروض لمن تتوفر فيـــه أكثرية الشروط التالية :

ا — ان يكون متزوجـــا

ب — أن يكون المتزوج صاحب عائلة كبيرة

ج — ان يكون قد أمضى مدة أطول في خدمة الوزارة

د — ان يكون قد أمضى مدة أطول في الاشتـــراك في الصندوق .



المادة التاسعة عشرة :

يدفع القرض الذي تقرر تخصيصه للمشترك بعد تقديمه الوثائق التالية :ـــ

ا ـ سند تسجيل او تصرف يثبت ملكية المشترك للارض اذا كان القرض لاقامة دار سكن له عليها ، وملكيتـــه للارض وما عليها من انشاءات اذا كان القرض لاكمال او توسيع تلك الدار .

ب ـ رخصة الانشاءات الصادرة من الجهات المختصة .

ج ـ رخصة اقامة المشاريع السكنية على قطعة ارض واحدة لصالح اكثر من مشترك وفقا لقانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به .

د ـ توقيع عقد البيع المبدئي اذا كانت الغاية من القرض شراء دار للسكن شريطة ان تكون رخصة البناء الخاصة بها وكافة المعاملات الخاصة بنقل ملكيتها متفقة مع احكام التشريعات المعمول بها في البلديات او المجالس القروية ودائرة الاراضي .

المادة العشرون :

يلتزم المقترض خطيا بتقديم البيانات اللازمة التي تطلبها اللجنة والتي تثبت قدرته المالية على تنفيـــذ المشروع السكني في حالة عدم كفاية القرض لتنفيذه .

المادة الحادية والعشرون :

يدفع القرض الذي خصص لاي مشترك عـــلى النحو التالـــي :

ا ـ كامل قيمة القرض اذا كانت الغاية منه شراء دار سكن جاهزة واذا نقصت قيمة الدار عن قيمة القرض المقرر له فيعطى ما يساوي ثمنها فقط .

ب ـ كامل قيمة القرض اذا كان القـــرض قد خصص للمشترك لابراء ذمته من دين في اي مشروع اسكاني أو قرض من بنك الاسكان او مؤسســة الاسكان مع مراعاة احكام المادة السابعة عشرة من هذه التعليمات .

ج ـ يتم دفع القرض على اربعة اقساط تحدد مواعيد دفعها وفقا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاقامة دار للسكن له على ان يباشر المشترك البناء خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ دفع القسط الاول له وان ينتهي من انشاء الدار خلال مدة لا تزيد عن سنة كحد أعلى من تاريخ تسلمه القسط الاول ويجوز تمديد هذه المدة اربعة اشهر ولمرة واحدة فقط اذا كانت هناك اسباب مشروعة بالتاخير تقتنع بها اللجنة .

د ـ يتم دفع القرض باقساط تحددها اللجنة وفقـــا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لاكمال او توسيع دار سكن له .

هـ ـ يتم دفع القرض باقساط تحددها اللجنة وفقـــا لمراحل انجاز العمل اذا كان القرض قد خصص للمشترك لانشاء شقة سكنية في مشروع سكني وفقا لاحكام قانون ملكية الطوابق والشقق المعمول به شريطة ان لا يدفع اي قسط للمقترض الا بعد انهاء البناء على الهيكل اذا كانت الشقة المراد انشاؤها على ارض مشتركة مع اخرين غير مشتركين في الصندوق .

المادة الثانية والعشرون :

يتم تحصيل الاقساط الشهرية من المقترضـين على مدى عشرين سنة وفق الترتيب التالي :

ا — من يحصل على قرض من الصندوق لابراء ذمته من دين في اي مشروع اسكاني يعطى مهلة شهر واحد من تاريخ صرف القرض .

ب — من يحصل على قرض لشراء وحدة سكنية ويصرف له القرض دفعة واحدة ويكون قرضه يعادل ثمن الوحدة السكنية ، يعطى مهلة ستة اشهر من تاريـــخ صرف القرض .

ج — من يحصل على قرض لشراء وحدة سكنية ويصرف له القرض دفعة واحدة ويكون ثمن الوحدة السكنيـــة أعلى من قيمة القرض ، يعطى مهلة ثمانية اشهر من تاريخ صرف القرض .

د — من يحصل على قرض لانشاء او اكمال او توسيع وحدة سكنية ويصرف له القرض على دفعات ، يعطى مهلة سنة واحدة من تاريخ صرف اخر دفعة له من القرض .

المادة الثالثة والعشرون :

ينظم حساب التكافل والتضامن وفق الاسس التالية :ـ

أ ـ يحسم من راتب المشترك مبلغ مائتين وخمسين فلسا شهريا ويحول الى حساب التكافل والتضامن .

ب ـ يضاف الى الاقساط الشهرية المستحقة على المقترض دينار واحد شهريا عن كل الف دينار من قيمة القرض وتحول الى حساب التكافل والتضامن .

ج ـ لا يرد قسط التكافل والتضامن في جميع حالات انتهاء الاشتراك .

د ـ يستمر المشترك والمقترض بدفع قسط التكافل والتضامن المحدد في الفقرتين أ ، ب من هذه المادة طيلة مدة الاشتراك والاقتراض .

هـ ـ اذا رغب المقترض في تسديد كامل الاقساط المتبقية من القرض في اي وقت يشاء ، فلا يضاف الى الاقساط المتبقية للقرض اقساط التكافل والتضامن .

المادة الرابعة والعشرون :

عند اعارة المشترك او حصوله على اجازة دراسية يلزم بدفع قيمة الاشتراك الشهري مسبقا ولمدة عام اما في حالة كون المشترك مقترضا فيتقدم بطلب خطي لتنظر اللجنة في كيفية سداد اقساط القرض خلال مدة اعارته او اجازته الدراسية .

المادة الخامسة والعشرون :

يعين الوزير بتنسيب من الامين العام الاعضاء المشار اليهم في الفقرة « ج » من المادة الخامسة عشرة من النظام شريطة أن يكونوا من موظفي الوزارة وتكون مدة العضوية سنتين .

قرار رقم ١٩٨٣/٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم طىع/١/٦٩٠١ تاريخ ١٩٨٣/٨/١ المتضمن طلب تفسير المادة ٢١/أ من قانون مؤسسة عالية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٦/ هـ ، ح من نظام رسوم الطيران المدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وبيان ما اذا كانت هذه المواد تعفي مؤسسة عالية من رسوم اصدار شهادات التسجيل وصلاحية الطائرات التابعة لها .

لدى الاطلاع على قانون مؤسسة عاليه نجد المادة ٢١/أ منه قد نصت : (تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية) .

نصت المادة السادسة من نظام رسوم الطيران المدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ : (يعفى من الرسوم ما يلي:

هـ ـ الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة.

ح ـ اية طائرات اخرى يرى الوزير اعفاءها بالنسبة لظروف يقدرها .

يتبين من هذه النصوص ان طائرات الوزارات والمؤسسات الحكومية التي تقوم بخدمة عامة معفاة من الرسوم بمقتضى الفقرة هـ من المادة السادسة من نظام رسوم الطيران المدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وان الفقرة ح من هذه المادة خولت الوزير صلاحية اعفاء اية طائرة أخرى بالنسبة لظروف يقدرها .

وبما ان الهدف الذي تسعى الوزارات والمؤسسات الحكومية الى تحقيقه يتحصل من الخدمات العامة التي تؤديها الى الافراد عن طريق المرافق العامة وليست السلطة العامة الا وسيلة لتحقيق تلك الاهداف وهذا هو المقصود بالخدمة العامة .

بناء عليه فان ما ورد في الفقرة هـ من المادة السادسة سالفة الذكر من ان الطائرات الحكومية المعفاة من الرسوم هي التي تقوم بخدمات عامة انما هو تاكيد للغايات التي تسعى الوزارات والمؤسسات الحكومية الى تحقيقها ولا يعتبر من قبيل الشرط او الوصف المضاف الى الطائرات المذكورة .

وحيث ان مؤسسة عاليه تتمتع بالاعفاءات المقررة للوزارات والمؤسسات الحكومية عملا بالمادة ٢١ من قانونها فانه اذا اعفيت طائرات الوزارات والمؤسسات الحكومية من اية رسوم فان طائرات هذه المؤسسة بوضعها الراهن تستفيد من هذا الاعفاء أيضا .

اما الفقرة ح من المادة السادسة سالفة الذكر فانها لا تقرر اعفاء مطلقا وانما خولت الوزير ان يعفي اية طائرة أخرى غير الطائرات المذكورة في هذه المادة من الرسوم بالنسبة لظروف يقدرها .

بناء على ما تقدم تقرر اكثرية الديوان الخاص بتفسير القوانين ان مؤسسة عاليه معفاة من رسوم شهادات تسجيل وصلاحية الطائرات التابعة لها عملا بالمادة ٢١ من قانونها اسوة بالطائرات الحكومية المعفاة بمقتضى الفقرة هـ من المادة السادسة من النظام رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ .

قرارا صدر بتاريخ ٢٨ ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣/٩/٥ م .

عضو عضو محكمة التمييز **نسيب عازر**	عضو عضو محكمة التمييز **صلاح ارشيدات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **نجيب الرشدان**
عضو نائب المدير العام لسلطة الطيران المدني **الياس اغابي** (مخالف)		عضو رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء **عيسى طماش** (مخالف)

قـــرار المخالفـــة
الصادر عن كل من رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
ونائب المدير العام لسلطة الطيران المدني

اننا نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية معفاة من رسوم صلاحية وتسجيل الطائرات المنصوص عليها في (نظام رسوم الطيران) رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ استنادا الى أحكام الفقرة أ من المادة ٢١ من قانون المؤسسة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ ، ونستند في مخالفتنا هذه الى الاسباب التالية :ـ

١ ـ تنص الفقرة أ من المادة ٢١ من قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ على ان (تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكوميـــــة) .

٢ ـ ونستخلص من هذا النص ان مؤسسة عالية تعفى من هذه الضريبة او ذلك الرسم اذا كانت الـــوزارات والمؤسسات الحكومية او اي منها معفاة من تلك الضريبة او ذلك الرسم وضمن الحدود والشروط المقررة لهذا الاعفاء . وبعبارة اخرى فان اعفاء مؤسسة عالية من الضرائب والرسوم ليس مطلقا ، بل انه يتقرر في ضوء الاعفاءات الممنوحة للوزارات والمؤسسات الحكومية، وبحيث يكون اعفاء مؤسسة عالية من الضرائب والرسوم محصورا فقط في انواع الضرائب والرسوم التي تعفى منها الوزارات والمؤسسات الحكومية الاخرى وذلك تحقيقا للمساواة والمعاملة المتماثلـــة في الاعفاء .

ولو اراد المشرع ان يكون اعفاء مؤسسة عالية من الضرائب والرسوم مطلقا وغير مرتبط او مقيد بالاعفاء المماثل الممنوح للوزارات والمؤسسات الحكوميـــة الاخرى لاورد النص على ذلك بصراحة مكتفيا بالقول ـ على سبيل المثال ـ بان (تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم) دون ان يقرن الاعفاء بما هو مقرر للوزارات والمؤسسات الحكومية او لاي جهة اخرى كما فعل في النص الحالي للفقرة أ من المادة ٢١ من قانون مؤسسة عالية .

٣ ـ فاذا عدنا الى نظـــام رسوم الطـــيران رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ يتبين لنا ان الفقرة هـ من المادة ٦ منــه تنص على ان تعفى من الرسوم الواردة فيــــه (الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة) ومن هذا النص يتضح انه ليست هناك اعفاءات مقررة للطائرات الحكومية من رسوم الطيران ـ ومنها رسوم الصلاحية ورسوم التسجيل ـ اذا كانت تقوم بخدمات لا تتسم بصفة الخدمات العامة بالمعنى المقصود من هذه العبارة ومن المعروف والمتفـــق عليه ان طائرات مؤسسة عالية تقوم باعمال النقل الجوي التجاري المنتظم ، وهي أعمال لا تتسم بصفة الخدمـــات العامة ، ولذلك فان المؤسسة لا تملك بمقتضى احكام الفقرة أ من المادة ٢١ من قانونها حق الاعفاء من رسوم الصلاحية ورسوم التسجيل لطائراتها ، وذلك لان هذه الفقرة لا تمنح المؤسسة حق الاعفاء من تلك الرسوم بصورة مطلقة ، بل بشرط واضح في نص الفقرة وهو أن يكون مثل ذلك الاعفاء مقررا للوزارات والمؤسسات الحكومية ايضا ، الامر غير المتحقق في هذه الحالة كما اشرنا انفا ، حيث ان الطائـــــرات الحكومية خاضعة للرسوم المشار اليها اذا كانت تمارس أعمال النقل التجاري كما تفعل طائرات مؤسسة عالية دون أن يقتصر دورها على القيام بالخدمات العامة في مجال النقل .

وبناء على ذلك كله فاننا نخالف الاكثرية المحترمة ونرى ان مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكيـــة الاردنية خاضعة لرسوم صلاحية وتسجيل طائراتهـــا بمقتضى احكام الفقرة أ من المادة ٢١ من قانون المؤسسة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة احكام الفقرة هـ من المادة ٦ مـــن نظام رسوم الطيران رقم ٩١ الصادر بمقتضى قانون الطيران المدني .

نائب المدير العام لسلطة الطيران المدني	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
اليـــاس اغابــي	**عيسى طمـــاش**

الاصدار العشرون من سندات التنمية

بناء على تنسيب معالي وزير المالية . قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى المادة (٣) من قانون الدين العام رقم (١) لسنة ١٩٧١ ـ الموافقة على طرح الاصدار العشرين من سندات التنمية بقيمة ستة ملايين دينار وفق الشروط التاليـة : ـ

١- أ ـ يسمح للاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين الاكتتاب بهذه السندات بالقيمة الاسميـــة باستثناء البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية .

ب ـ يسمح للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية الاكتتاب بهـــذه السندات بالقيمة الاسمية مضافا اليها علاوة اصدار بواقع ٣٪ من القيمة الاسمية .

٢- يسمح للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية امتلاك السندات المخصصة للاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين بعد انتهاء فترة الاكتتاب بالاسعار الرائجة في سوق عمان المالي .

٣- يجري التعامل بسندات هـــذا الاصدار وامتلاكها من خلال قاعة سوق عمان المالي بعد ثلاثة اشهر مـــن تاريخ الاصدار .

٤- يجوز للبنك المركزي الاردني الاكتتاب بهذه السندات بالقيمة الاسمية والتعامل بها .

٥- تصدر السندات بتاريخ ٥/١٢/١٩٨٣ وتقدم طلبات الاكتتاب في هذه السندات اعتبارا مـــن ٥/١١/١٩٨٣ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٤/١٢/١٩٨٣ .

٦ - تكون القيمة الاسمية للسند الواحد عشرة دنانير وتصدر وثائق هذه السندات بالقيمة الاسمية ومضاعفاتها .

٧ - تكون السندات مسجلة وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر حسب نظام الدين العام.

٨ - تستحق هذه السندات بتاريخ ٥/١٢/١٩٩٢ وتدفع قيمتها الاسمية لمالكيها في البنك المركزي الاردني في عمان وفروعه

٩ - يكون سعر الفائدة على هذه السندات ٨½٪ تدفع على قسطين متساويين في السنة اعتبارا من ٥/٦/١٩٨٤ .

١٠- تقدم طلبات الاكتتاب على النموذج المقرر الى البنك المركزي الاردني في عمان وفروعـــه او بواسطة البنوك المرخصة وفروعها في المملكة او بواسطة الشركات المالية المعتمدة في المملكة او بواسطة وكلاء البنك المركزي المعتمدين في الخارج ويجب ان يكون طلب الاكتتاب مصحوبا بكامل القيمة المحددة للسندات المكتتب بها او (معززا بتفويض بقيد القيمة على حساب المكتتب لدى البنك المركزي الاردني اذا كان المكتتب عميلا للبنك المركزي) .

١١- يجوز للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المقيمين الاكتتاب في هذا الاصدار ويحق لهم طلب تحويل قيمـــة السندات وفوائدها بالدينار الاردني بأية عملة اجنبية قابلة للتحويل .

١٢- يشعر البنك المركزي الاردني المكتتبين خطيا بقيمة السندات المخصصة لهم وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ اقفال باب الاكتتاب ويتم تسليم وثائق السندات الى اصحابها فيما بعد .

١٣- تعفى من ضريبة الدخل او اية ضرائب او رسوم اخرى الفوائد والارباح الناشئة عن الاستثمار في هذه السندات .

١٤- يخضع هذا الاصدار لأحكام قانون الدين العام رقم (١) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه .

قــرار رقــم ١٩٨٣/٧

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء علىطلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم طىع/٦٩٠١/١ تاريخ ١٩٨٣/٨/١ المتضمن طلب تفسير المادة ٢١/أ من قانونمؤسسة عالية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٦/ هـ ، ح من نظام رسوم الطيران المدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠وبيان ما اذا كانت هذه المواد تعفي مدسسة عالية مــن رسوم اصدار شهادات التسجيل وصلاحية الطائراتالتابعة لها .

لدى الاطلاع على قانون مؤسسة عاليه نجد المادة٢١/أ منه قد نصت : (تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسساتالحكومية) .

نصت المادة السادسة من نظام رسوم الطــيران المدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ : (يعفى من الرسوم ما يلي:

هـ ـــ الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة .

ح ـــ اية طائرات اخرى يرى الوزير اعفاءهـــــابالنسبة لظروف يقدرها .

يتبين من هذه النصوص ان طائرات الـــوزاراتوالمؤسسات الحكومية التي تقوم بخدمة عامة معفاة من الرسوم بمقتضى الفقرة هـ من المادة السادسة من نظامرسوم الطيران المدني رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ وان الفقرة ح من هذه المادة خولت الوزير صلاحية اعفاء اية طائرةاخرى بالنسبة لظروف يقدرها .

وبما ان الهدف الذي تسعى الوزارات والمؤسساتالحكومية الى تحقيقه يتحصل من الخدمات العامة التي تؤديها الى الافراد عن طريق المرافق العامة وليستالسلطة العامة الا وسيلة لتحقيق تلك الاهداف وهذا هو المقصود بالخدمة العامة .

بناء عليه فان ما ورد في الفقرة هـ من المادةالسادسةسالفة الذكر من ان الطائرات الحكومية المعفاة مــن الرسوم هي التي تقوم بخدمات عامة انما هو تأكيـــدللغايات التي تسعى الوزارات والمؤسسات الحكومية الى تحقيقها ولا يعتبر من قبيل الشرط او الوصف المضافالى الطائرات المذكورة .

وحيث ان مؤسسة عاليه تتمتع بالاعفاءات المقررةللوزارات والمؤسسات الحكومية عملا بالمادة ٢١ مــن قانونها فانه اذا اعفيت طائرات الوزارات والمؤسساتالحكومية من اية رسوم فان طائــرات هذه المؤسسة بوضعها الراهن تستفيد من هذا الاعفاء ايضا .

اما الفقرة ح من المادة السادسة سالفة الذكـــرفانها لا تقرر اعفاء مطلقا وانما خولت الوزير ان يعفي اية طائرة اخرى غير الطائرات المذكورة في هذه المادة منالرسوم بالنسبة لظروف يقدرها .

بناء على ما تقدم تقرر اكثرية الديوان الخـــاصبتفسير القوانين أن مؤسسة عاليه معفاة من رســـوم شهادات تسجيل وصلاحية الطائرات التابعة لها عملابالمادة ٢١ من قانونها اسوة بالطائرات الحكومية المعفاة بمقتضى الفقرة هـ من المادة السادسة من النظام رقم ٩١لسنة ١٩٨٠ .

قرارا صدر بتاريخ ٢٨ ذو القعدة سنة ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩٨٣/٩/٥ م .

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
الرئيس الثاني لمحكمة التمييز
نجيب الرشدان

عضــــو
عضو محكمة التمييز
صلاح ارشيدات

عضــــو
عضو محكمة التمييز
نسيب عــازر

عضــــو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طمــاش
(مخالف)

عضــــو
نائب المدير العام لسلطة الطيران المدني
اليــاس افابــي
(مخالف)

نسخة عن الأصل

قـــرار المخالفـــة
الصادر عن كل من رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
ونائب المدير العام لسلطة الطيران المدني

اننا نخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه من ان مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية معفاة من رسوم صلاحية وتسجيل الطائرات المنصوص عليها في (نظام رسوم الطيران) رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ استنادا الى احكام الفقرة ا من المادة ٢١ من قانون المؤسسة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ ، ونستند في مخالفتنا هذه الى الاسباب التالية :ـــ

١ ـــ تنص الفقرة ا من المادة ٢١ من قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ على أن (تتمتع المؤسسة بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكوميـــــة) .

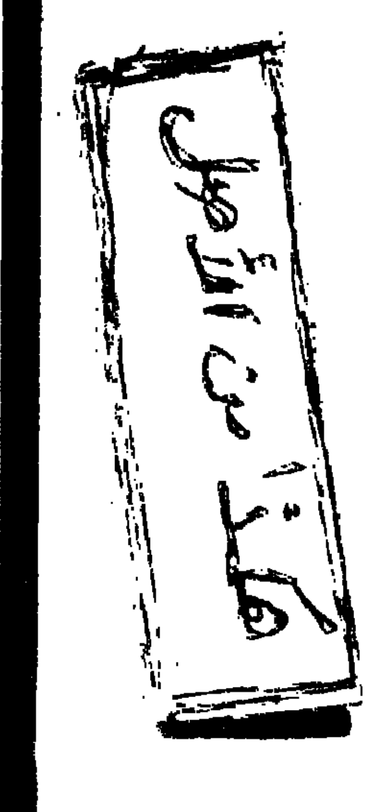
٢ ـــ ويستخلص من هذا النص ان مؤسسة عالية تعفى من هذه الضريبة او ذلك الرسم اذا كانت الـــوزارات والمؤسسات الحكومية او اي منها معفاة من تلك الضريبة او ذلك الرسم وضمن الحدود والشروط المقررة لهذا الاعفاء . وبعبارة اخرى فان اعفاء مؤسسة عالية من الضرائب والرسوم ليس مطلقا ، بل انه يتقرر في ضوء الاعفاءات الممنوحة للوزارات والمؤسسات الحكومية ، وبحيث يكون اعفاء مؤسسة عالية من الضرائب والرسوم محصورا فقط في انواع الضرائب والرسوم التي تعفى منها الوزارات والمؤسسات الحكومية الاخرى وذلك تحقيقا للمساواة والمعاملة المتماثلـــة في الاعفاء .

ولو أراد المشرع ان يكون اعفاء مؤسسة عالية من الضرائب والرسوم مطلقا وغير مرتبط او مقيد بالاعفاء المماثل الممنوح للوزارات والمؤسسات الحكوميـــة الاخرى لاورد النص على ذلك بصراحة مكتفيا بالقول ـــ على سبيل المثال ـــ بأن (تعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم) دون ان يقرن الاعفاء بما هو مقرر للوزارات والمؤسسات الحكومية او لاي جهة اخرى كما فعل في النص الحالي للفقرة ا من المادة ٢١ من قانون مؤسسة عالية .

٣ ـــ فاذا عدنا الى نظـــام رسوم الطـــيران رقم ٩١ لسنة ١٩٨٠ يتبين لنا ان الفقرة هـ من المادة ٦ منـــه تنص على أن تعفى من الرسوم الواردة فيـــــه (الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة) ومن هذا النص يتضح انه ليست هناك اعفاءات مقررة للطائرات الحكومية من رسوم الطيران ـــ ومنها رسوم الصلاحية ورسوم التسجيل ـــ اذا كانت تقوم بخدمات لا تتسم بصفة الخدمات العامة بالمعنى المقصود من هذه العبارة ومن المعروف والمتفـــق عليه ان طائرات مؤسسة عالية تقوم باعمال النقل الجوي التجاري المنتظم ، وهي اعمال لا تتسم بصفة الخدمـــات العامة ، ولذلك فان المؤسســـة لا تملك بمقتضى احكام الفقرة ا من المادة ٢١ من قانونها حق الاعفاء من رسوم الصلاحية ورسوم التسجيل لطائراتها ، وذلك لان هذه الفقرة لا تمنح المؤسسة حق الاعفاء من تلك الرسوم بصورة مطلقة ، بل بشرط واضح في نص الفقرة وهو أن يكون مثل ذلك الاعفاء مقررا للوزارات والمؤسسات الحكومية ايضا ، الامر غير المتحقق في هذه الحالة كما اشرنا انفا ، حيث ان الطائـــــرات الحكومية خاضعة للرسوم المشار اليها اذا كانت تمارس اعمال النقل التجاري كما تفعل طائرات مؤسسة عالية دون أن يقتصر دورها على القيام بالخدمات العامة في مجال النقل .

وبناء على ذلك كله فاننا نخالف الاكثرية المحترمة ونرى ان مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكيـــة الاردنية خاضعة لرسوم صلاحية وتسجيل طائراتهـــا بمقتضى أحكام الفقرة ا من المادة ٢١ من قانون المؤسسة رقم ١٠ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة أحكام الفقرة هـ من المادة ٦ مـــن نظام رسوم الطيران رقم ٩١ الصادر بمقتضى قانون الطيران المدني .

نائب المدير العام لسلطة الطيران المدني	رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء
اليـــاس الغابـــي	**عيسى طمـــــاش**



الاصدار العشرون من سندات التنمية

بناء على تنسيب معالي وزير المالية ، قرر مجلس الوزراء ـــ بالاستناد الى المادة (٣) من قانون الدين العام رقم (١) لسنة ١٩٧١ ـــ الموافقة على طرح الاصدار العشرين من سندات التنمية بقيمة ستة ملايين دينار وفق الشروط التاليـــة : ـــ

١ ـ أ ـــ يسمح للاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين الاكتتاب بهذه السندات بالقيمة الاسميـــة باستثناء البنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية .

ب ـــ يسمح للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية الاكتتاب بهـــذه السندات بالقيمة الاسمية مضافا اليها علاوة اصدار بواقع ٣٪ من القيمة الاسمية .

٢ ـ يسمح للبنوك المرخصة ومؤسسات الاقراض المتخصصة والشركات المالية امتلاك السندات المخصصة للاشخاص الطبيعيين والاشخاص الاعتباريين بعد انتهاء فترة الاكتتاب بالاسعار الرائجة في سوق عمان المالي .

٣ ـ يجري التعامل بسندات هـــذا الاصدار وامتلاكها من خلال قاعة سوق عمان المالي بعد ثلاثة اشهر مـــن تاريخ الاصدار .

٤ ـ يجوز للبنك المركزي الاردني الاكتتاب بهذه السندات بالقيمة الاسمية والتعامل بها .

٥ ـ تصدر السندات بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٨٣ وتقدم طلبات الاكتتاب في هذه السندات اعتبارا مـــن ٥ / ١١ / ١٩٨٣ وحتى نهاية الدوام الرسمي من يوم ٤ / ١٢ / ١٩٨٣ .

٦ ـ تكون القيمة الاسمية للسند الواحد عشرة دنانير وتصدر وثائق هذه السندات بالقيمة الاسمية ومضاعفاتها .

٧ ـ تكون السندات مسجلة وتنتقل ملكيتها من شخص لآخر حسب نظام الدين العام.

٨ ـ تستحق هذه السندات بتاريخ ٥ / ١٢ / ١٩٩٢ وتدفع قيمتها الاسمية لمالكيها في البنك المركزي الاردني في عمان وفروعه .

٩ ـ يكون سعر الفائدة على هذه السندات ½٨٪ تدفع على قسطين متساويين في السنة اعتبارا من ٥ / ٦ / ١٩٨٤ .

١٠ ـ تقدم طلبات الاكتتاب على النموذج المقرر الى البنك المركزي الاردني في عمان وفروعـــه او بواسطة البنوك المرخصة وفروعها في المملكة او بواسطة الشركات المالية المعتمدة في المملكة او بواسطة وكلاء البنك المركزي المعتمدين في الخارج ويجب ان يكون طلب الاكتتاب مصحوبا بكامل القيمة المحددة للسندات المكتتب بها او (معززا بتفويض بقيد القيمة على حساب المكتتب لدى البنك المركزي الاردني اذا كان المكتتب عميلا للبنك المركزي) .

١١ ـ يجوز للاشخاص الطبيعيين والاعتباريين غير المقيمين الاكتتاب في هذا الاصدار ويحق لهم طلب تحويل قيمـــة السندات وفوائدها بالدينار الاردني بأية عملة اجنبية قابلة للتحويل .

١٢ ـ يشعر البنك المركزي الاردني المكتتبين خطيا بقيمة السندات المخصصة لهم وذلك خلال مدة اقصاها شهران من تاريخ اقفال باب الاكتتاب ويتم تسليم وثائق السندات الى اصحابها فيما بعد .

١٣ ـ تعفى من ضريبة الدخل او اية ضرائب او رسوم اخرى الفوائد والارباح الناشئة عن الاستثمار في هذه السندات .

١٤ ـ يخضع هذا الاصدار لأحكام قانون الدين العام رقم (١) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته والنظام الصادر بمقتضاه .